جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني

إعداد
علي نبيل علي صبيح

إشراف
د. جوني عاصي
د. عبد اللطيف ربايعة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
2017

العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني

إعداد

علي نبيل علي صبيح

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2017/7/9 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
– **د. جوني عاصي/ مشرفاً و رئيساً**	.....
– **د. عبد اللطيف ربايعة/ مشرفاً ثانياً**	.....
– **د. أحمد براك/ ممتحناً خارجياً**	.....
– **د. أنور جانم/ ممتحناً داخلياً**	.....

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى من أوصاني بهما ربي براً وإحساناً والدي الكريمين أطال الله عمرهما،،

إلى أشقائي " محمد، خالد، عبد الرحمن" الأعزاء،،

إلى كل أساتذتي،،

إلى جميع زملائي وزميلاتي في تخصص القانون الجنائي في جامعة النجاح الوطنية،،

إلى جميع رفقاء دربي،،

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد،،

إلى كل من ساعدني في إعداد هذه الدراسة ولو بكلمة تشجيع أو دعاء صادق،،

"إلى كل المذنبين لعلهم عن غيّهم يرجعون، وإلى كل الحاكمين لعلهم لمنهج ربهم يتَّبعون، إلى كل من أخطأ فتاب، وكل حاكم عمل ليوم الحساب"

أهديكم جميعاً ثمرة جهدي المتواضع

الباحث

الشكر والتقدير

عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم" **من لا يشكر الناس، لا يشكر الله**" ، أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أســاتذتي المشــرفين " **د. عبد اللطيف ربايعة و د. جوني عاصــي**" اللذين لم يدخرا جهداً في توجيهي وإرشادي ولم يبخلا عليّبنصائحهم القيمة.. فلهما مني جزيل الشكر وجميل العرفان.

كما أتقدم بالشكر الوافر إلى جميع الأساتذة الذين أسهموا في توجيهي على مدار سنوات مضت.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأخت الفاضلة " عبير هندية" لما قدمته لي من مساعدة طيلة فترة دراستي في كلية القانون.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة عطوفة النائب العام الفلسطيني **الدكتور أحمد البراك**، و نائب عميد كلية القانون **الدكتور أنور جانم** على قبولهم مناقشـــة هذه الأطروحة، وعلى ما بذلوه من جهد ووقت في تصويب هذه الدراسة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالإمتنان العميق لكل من ســاعدني في الحصــول على المراجع ولكل من وقف بجانبي بالكلمة الطيبة والدعاء الصـادق والتشـجيع المتواصـل حتى أمكن إنجاز هذا الجهد العلمي بحمد الله وتوفيقه.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني

أقر بأن ما شملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو جزء منها لم يقدممن قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار .....ه
فهرس المحتويات .....و
الملخص ..... ح
المقدمة.....1
مشكلة الدراسة.....3
تساؤلات الدراسة.....3
أهداف الدراسة 4
أهمية الدراسة.....4
الأهمية العلمية:.....4
الأهمية العملية.....5
منهجية الدراسة.....5
محددات الدراسة 5
تقسيم الدراسة.....6
الفصل الأول.....7
ماهية عقوبة العمل للمنفعة العامة 7
المبحث الأول: التعريف بعقوبة العمل للمنفعة العامة.....7
المطلب الأول: التعريف اللغوي: 7
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي:.....8
المبحث الثاني: خصائص عقوبة العمل للمنفعة العامة.....11
المطلب الأول: الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للمنفعة العامة والعقوبة التقليدية:...11
المطلب الثاني: الخصائص المميزة لعقوبة العمل للمنفعة العامة:.....14
المبحث الثالث: الأسس القانونية لعقوبة العمل للمنفعة العامة.....17
المطلب الأول: الأسس الفلسفية لعقوبة العمل للمنفعة العامة وطبيعتها القانونية: 17
المطلب الثاني: موقف الفقه الجنائي من عقوبة العمل للمنفعة العامة: 26
الفصل الثاني.....30
أحكام نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة.....30
المبحث الأول: صور عقوبة العمل للمنفعة العامة ومقارنتها بالأنظمة المشابهة لها: 30
المطلب الأول: صور عقوبة العمل للمنفعة العامة: 30
المطلب الثاني: تمييز عقوبة العمل للمنفعة العامة عن الأنظمة المشابهة لها:.....33
المبحث الثاني: الشروط القانونية لعقوبة العمل للمنفعة العامة.....42
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه 42
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة وعقوبتها 45
المبحث الثالث: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة.....48
الفصل الثالث 58
(فصل تحليلي إستشرافي) 58
عقوبة العمل للمنفعة العامة في القانون الجزائي الفلسطيني.....58

المبحث الأول: التنظيم القانوني لعقوبة العمل للمنفعة العامة في فلسطين.....58
الشرط الأول: طلب يقدم من المحكوم عليه بالإستبدال: 60
الشرط الثاني: أن يقدم هذا الطلب للنيابة العامة: 61
الشرط الثالث: أن لا تتجاوز مدة الحكم الأصلي ثلاثة شهور حبس: 61
الشرط الرابع: عدم النص في الحكم الأصلي على الحرمان من خيار الإستبدال: 63
المبحث الثاني: المعوقات التي تواجه عقوبة العمل للمنفعة العامة وعوامل نجاحها.....78
الخاتمة.....80
النتائج: 80
التوصيات: 81
المصادر والمراجع 82
Abstract .....B

العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني

إعداد

علي نبيل علي صبيح

إشراف

د. جوني عاصي

د. عبد اللطيف ربايعة

الملخص

تعد عقوبة العمل للمنفعة العامة أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث اعتمدتها العديد من التشريعات العقابية المقارنة، كونها تتصف بالكثير من المميزات التي تؤهلها لأن تكون في مقدمة العقوبات البديلة التي تهدف لإصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المحيط الإجتماعي، ولعلها تعتبر من أفضل البدائل التي تسهم في التخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون.

حيث جاءت هذه العقوبة كرد فعل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والعيوب التي نتجت عنها والمساوئ التي لحقت بالمحكوم عليه من جرائها، وقد تم توضيح هذه العقوبة من خلال ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول وفي ثلاثة مباحث ماهية هذه العقوبة من خلال التطرق لتعريفها وخصائصها والفكرة التي بنيت عليها هذه العقوبة والطبيعة القانونية لها وموقف الفقه الجنائي منها، وتناول الفصل الثاني أحكام هذه العقوبة في ثلاثة مباحث، تناول الأول صور هذه العقوبة ومقارنتها مع الأنظمة المشابهة لها، بينما تناول الثاني الشروط القانونية لهذه العقوبة وفي الثالث إجراءات تطبيقها. بينما كان الفصل الثالث فصلاً استشرافياً تناول هذه العقوبة بالقانون الجزائي الفلسطيني، حيث تم التطرق للتنظيم القانوني لهذه العقوبة في فلسطين ثم الحديث عن المعوقات التي تواجهها في فلسطين وكذلك عوامل نجاحها.

لأخلص في النهاية إلى عدد من النتائج والتوصيات، ومن أهم تلك النتائج: إن عقوبة العمل للمنفعة العامة تجنب المحكوم عليهم أضرار السجون ومساوئها، وخاصة في الجرائم قليلة الخطورة والجرائم التي يكون مرتكبها قد ارتكب جريمة لأول مرة، وقد أثبتت هذه العقوبة نجاعتها في القدرة على الردع والإصلاح والتأهيل، و أن المشرع الفلسطيني لم يضع نظاماً لهذه العقوبة بل جعلها حالة

ليس إلا، كما أوصيت المشرع الفلسطيني بضرورة إقرار قانون خاص ينظم هذه العقوبة وكذلك إقرار تعليمات وأنظمة لتطبيق هذه العقوبة، أو أضـــعف الإيمان تعديل المادة 399 من قانون الإجراءات الفلســطيني بما يتناســب وأحكام هذه العقوبة مقارنة بالقوانين الجنائية المقارنة، وهذا كله ســوف يتم مناقشته في هذه الأطروحة.

المقدمة

عُرفت العدالة الجنائية منذ القدم، حيث كان الجاني دائماً يعاقب على الجرم الذي يقترفه، وهذا العقاب يختلف باختلاف الزمان والمكان، ولكن لاشك بأن الهدف الرئيسي من العقاب هو مكافحة الظاهرة الإجرامية وتحقيق العدالة في المجتمع وتأهيل المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

على أنه في ظل التطور الحاصل على كافة المستويات سواء الإقتصادية أو الصناعية أو العلمية، أو التكنولوجية والذي أدى إلى زيادة عدد الجرائم المرتكبة في المجتمعات، وكذلك ظهور أنواع جديدة من الجرائم كالجرائم الإقتصادية والجرائم الإلكترونية، بحيث أدى ذلك إلى زيادة عدد النزلاء في السجون مما نتجت عنه أثار سلبية قد تلحق بهؤلاء النزلاء سواء كانت آثاراً أخلاقية أو نفسية أو إقتصادية[1].

وفي غمرة هذا الإزدياد أثير الكثير من الشكوك حول أداء السجون لمهمتها الإصلاحية والوقائية فهناك الكثير من العلماء والباحثين يرون أن مؤسسة السجن لم تستطع القيام بمهمتها الرئيسية التي وجدت من أجلها ألا وهي الحد من الجريمة والإدماج الإجتماعي للنزلاء والمنحرفين في المجتمع، حيث يرجح الكثير من المهتمين بشؤون الإصلاح والعقاب أن نسب العود المرتفعة للجريمة بين المفرج عنهم والمنتهية محكوميتهم تعتبر مؤشرات على فشل البرامج الإصلاحية داخل السجون[2].

ويرى بعض الباحثين أن السجون تأتي بنتيجة عكسية تختلف تماماً عن أهدافها الإصلاحية، وذلك بعد أن أصبحت مصدراً لتعليم الشر لكل من يدخلها، إذ يلتقي من يدخلها لأول مرة بمجرمين سابقين يلقنونه دروساً جديدة بالإجرام ويعلمونه أحدث أساليب ووسائل الجريمة، ومن ثم يخرج من السجن وهو يفكر في ارتكاب الجريمة مرة أخرى[3]، حيث أصبحت النظرة الحالية للسجون تنطلق من قناعة أساسية مفادها أن السجون لم تعد ذات فاعلية في تقويم المنحرفين أو تقويم السلوك

---

[1] رنا العطور، **الجريمة الجنائية**، مجلة دراسات الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد 34، العدد1، ايار 2007، ص 53.

[2] عبد الله بن علي الخثعمي ، **بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع والمأمول**، رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير من جامعة نايف للعلوم الامنية ، 2008.

[3] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية** ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.

المنحرف، بل أن البعض أصبح يصف السجون بأنها أماكن لتفريخ السلوك المنحرف ومكاناً لإعادة إنتاج الجريمة بدلاً من أن تكون مؤسسات إجتماعية لإصلاح المنحرفين والخارجين عن القانون، حيث تشير مجموعة من الدراسات تناولها الدكتور عبد الله اليوسف في إحدى دراساته أن غالب ما يسمى جرائم المصادفة يتحول إلى جرائم إحتراف فمثلاً 29% من أصحاب الجنح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة، ومن هؤلاء 29% تحولوا إلى جرائم المخدرات، و40% تحولوا من جرائم القتل إلى السرقة وكل ذلك يعود إلى مجتمع السجن وثقافته السفلية التي تعلم أساليب الإجرام [1].

ونتيجة للأثار السلبية التي تنتجها السجون سواء على الدولة من إرهاق لميزانية الدولة أو على المحكوم عليه من إفساد له وتعطيل إنتاجه وقتل شعوره بالمسؤولية نحو مجتمعه وغيرها فإن البشرية لم تألُ جهداً في البحث عن أساليب جديدة بدلاً عن العقوبات السالبة للحرية، فقد ظهرت العديد من الإتجاهات الفكرية التي نادت بتطبيق مجموعة من العقوبات البديلة التي تهدف إلى إعادة دمج المجرم في مجتمعه والعمل على إصلاحه من خلال مجموعة من الخطط والأساليب الإصلاحية والتثقيفية والتوعوية التي من شأنها أن تهيئ المجرم نفسياً وأخلاقياً للعودة لمجتمعه، بحيث تتطلب هذه العقوبات تخطي حدود السجن وفتح باب الإصلاح على المجتمع ذاته وكسر طوق العزلة التي فرضت على السجون مما جعلها تفرز الكثير من السلبيات بدلاً من تحقيق الإصلاح.

وقد حرصت التشريعات الجزائية المعاصرة في تبنيها لعقوبات بديلة قابلة للتطبيق ضمن بيئة المحكوم عليه الحرة، مادامت هذه البيئة قابلة لعملية الإرتقاء نحو مستويات سلوكية أفضل، حيث كان لعقوبة العمل للمنفعة العامة أن توفر مثل هذه الشروط حيث عرف هذا النظام بأنه عقوبة قوامها الزام المحكوم عليه بعمل لمصلحة هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة بصورة مجانية وذلك مدة محددة قانوناً تقررها المحكمة[2].

ويعد العمل للمنفعة العامة نظاماً عقابياً حديثاً من نوعه، اعتمدته العديد من الدول مما جعله يحقق نجاحاً في تفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

---

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الإجتماعية للعقوبات السالبة للحرية**، اصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الطبعة الأولى، 2006، ص 44.

[2] صفاء اوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة**، دراسة مقارنة، كلية الحقوق- جامعة دمشق،ص 427.

في ضوء ما تقدم جاءت هذه الدراسة التي تهدف أساساً إلى تسليط الضوء على العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في التشريع الجزائي الفلسطيني في ظل التطلع نحو سياسة جنائية حديثة قائمة على الإصلاح والتأهيل، والإسهام من خلال النتائج التي سيتم التوصل إليها في اقتراح وإستشراف أنجع الطرق وأفضلها لتطبيق هذا البديل في التشريع الجزائي الفلسطيني.

مشكلة الدراسة

نتيجة لعجز العقوبات السالبة للحرية عن تحقيق غرضها ألا وهو الإصلاح والتأهيل، والحد من انتشار ظاهرة الجريمة، ولكون السجون قد عجزت عن تحقيق هذا الغرض المتوخى، بل وأدى الى نتائج سلبية لم تكن بالحسبان كإرتفاع نسب العود وإفساد المسجونين وقتل شعورهم بالمسؤولية تجاه مجتمعهم وانخفاض المستوى الصحي والخُلقي لهم وغيرها، ولكون عقوبة السجن أصبحت أضرارها أكثر من فائدتها، وسلبياتها أكثر من ايجابياتها كما ذكرنا في مقدمة هذه الدراسة، وحيث تتجه غالبية التشريعات الجزائية الحديثة الى تطبيق مجموعة من العقوبات البديلة والتي من أهمها العمل للمنفعة العامة فإن مشكلة الدراسة الرئيسية تكمن في الإجابة عن التساؤل التالي:

ما هو العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في التشريع الجزائي الفلسطيني؟

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

تساؤلات الدراسة

1. ما هي الطبيعة القانونية للعمل للمنفعة العامة؟
2. ما هي شروط تطبيق العمل للمنفعة العامة؟
3. ما هي اجراءات وآثار العمل للمنفعة العامة؟
4. ما هو موقف الفقة الجنائي من العمل للمنفعة العامة؟
5. ما هي أغراض العمل للمنفعة العامة؟
6. ما هي خصائص العمل للمنفعة العامة؟
7. ما هي الآثار المترتبة على تطبيق العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة؟

8. ما هي الرؤية الفلسطينية لعقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في ظل السياسة العقابية الفلسطينية الحالية؟ وكيف يمكن فهم مستقبل هذه العقوبة في ظل هذه الرؤية العقابية؟

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة بإعتبارها أحد الأساليب الحديثة في الحد من الجريمة ومبررات تطبيقها.
2. بيان الآثار القانونية والإقتصادية والإجتماعية المترتبة على تطبيق العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة على المحكوم عليهم.
3. التعرف إلى الشروط اللازمة،لتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبة.
4. تقييم نظام العمل للمنفعة العامّة من خلال استعراض مزايا تطبيقه، وبيان سلبياته.
5. بحث مدى إمكان تطبيقه في تشريعنا الجنائيّ الوطني في ظل السياسة الجنائية العقابية في فلسطين وما هي الرؤية العقابية الفلسطينية لعقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة الحبس.

أهمية الدراسة

يمكن تلخيص أهمية هذه الدراسة في هذا الموضوع بالتركيز على جانبين اثنين على النحو التالي:

الأهمية العلمية:

تنبع أهمية هذه الدراسة في المستوى العلمي نظراً للاًهمية الكبيرة التي يمثلها موضوع الدراسة نتيجة توجه التشريعات الجنائية الحديثة نحو تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية عامة والعمل للمنفعة العامة خاصة، كما وتعد هذه الدراسة ذات أهمية بالغة نظراً لإفتقار المكتبة القانونية العربية عامة والفلسطينية خاصة لمراجع قانونية تناولت هذا الموضوع الحديث نسبياً، علاوة على أن هذه الدراسة تعد فرصة للتفكير في تطوير النظام العقابي الفلسطيني بما يواكب التطورات المعاصرة في التجارب الأخرى والإستفادة منها، ولعل هذه الدراسة تكون خطوة في طريق دراسات أخرى أكثر شمولية لهذا الموضوع الحيوي.

الأهمية العملية

مما لاشك فيه أن إعادة تأهيل المجرمين ودمجهم في مجتمعاتهم من الأهداف الأساسية التي تسعى لها الدول، وإذا كانت السجون ودور الإصلاح لا تستطيع تحقيق الهدف المرجو منها فأنه من الأهمية بمكان دراسة عقوبة العمل للمنفعة العامة والتعرف عليها واكتشاف ما لها وما عليها، والتعرف على ضوابطها لتطبيقها على أرض الواقع من أجل تحقيق هذا الهدف .

وكذلك تهدف هذه الدراسة إلى محاولة ايجاد القناعة لدى السلطتين التشريعية والقضائية بأهمية عقوبة العمل للمنفعة العامة وضرورة العمل على تشريعها وتطبيقها بشكل يحقق الهدف المرجو منها.

أما بالنسبة للمحكوم عليهم فتظهر أهمية هذه الدراسة في جعلهم يدركون أن تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة عليهم يهدف الى إصلاحهم وليس الإقتصار على حجز حريتهم وذلك بإعادة دمجهم في مجتمعاتهم والإمتزاج فيها وجعلهم عناصر منتجة قادرة على العمل والإنتاج لا عناصر مستهلكة تعد عبئاً على الدولة .

منهجية الدراسة

نظراً لأهمية الدراسة، سيعتمد الباحث على أكثر من منهج، بحيث سأعتمد المنهج التحليلي في تحليل نظام العمل للمنفعة العامة، لكونه المنهج الأكثر ملاءمة في دراسة الظواهر الإجتماعية والقانونية ومنها نظام العمل للمنفعة العامة، بحيث ستكون هذه الدراسة دراسة استشرافية تأخذ منحى مقارن مع بعض التشريعات العربية وذلك لإستشراف مستقبل هذه العقوبة في فلسطين.

محددات الدراسة

يتحدد الإطار القانوني للدراسةفي قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001 منجهة وقانون الأحداث الفلسطيني، ومجموعة من القوانين الجزائية العربية .

تقسيم الدراسة

وقد قام الباحث بتقسيم خطة هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول بالإضافة إلى خاتمة فيها تلخيص لما ورد في الدراسة من موضوعات وأفكار رئيسية واستنتاجات وتوصيات ملائمة ومناسبة لغرضها، وعليه فقد تناول الباحث في الفصل الأول ماهية عقوبة العمل للمنفعة العامة وذلك في ثلاثة مباحث الأول تناول فيه مفهوم عقوبة العمل للمنفعة العامة وفي الثاني خصائص هذه العقوبة وفي الثالث الأسس القانونية لعقوبة العمل للمنفعة العامة.

أما الفصل الثاني فقد تناول أحكام نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة وذلك في ثلاثة مباحث، الأول تناول فيه صور عقوبة العمل للمنفعة العامة ومقارنتها بالأنظمة المشابهة لها، وفي الثاني الشروط القانونية لعقوبة العمل للمنفعة العامة وفي الثالث إجراءات تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة.

أما الفصل الثالث فقد تناول فيه الباحث عقوبة العمل للمنفعة العامة في القانون الجزائي الفلسطيني وذلك في مبحثين، تناول الأول التنظيم القانوني لعقوبة العمل للمنفعة العامة في فلسطين، وتناول الثاني المعوقات التي تواجه عقوبة العمل للمنفعة العامة وعوامل نجاحها.

الفصل الأول

ماهية عقوبة العمل للمنفعة العامة[1]

إن ماهية الشيء لغة هي المعرفة الدقيقة له وحقيقة أمره والإدراك التام له ولمكوناته والإحاطة بكيفية نشـأته ومراحلوجوده، والعلم بمضـمونه وخصـائصـه، ولمعرفة ماهية عقوبة العمل للمنفعة العامة يقتضـي منا التطرق إلى تعريفها أولاً ثم تحديد خصـائصـها ثانياً والوقوف على نشـأتها وطبيعتها القانونية ثالثاً.

المبحث الأول: التعريف بعقوبة العمل للمنفعة العامة

من أجل فهم شامل وعميق لعقوبة العمل للمنفعة العامة لابد لنا أن نتطرق الى تعريف المصطلحات المتعلقة بها، حيث يجب إدراك معناها لغوياً و اصطلاحياً.

المطلب الأول: التعريف اللغوي:

أولاً: العقوبة:

العقوبة لغةً : كلمة عَقَبَ تسـتخدم في اللغة لتدل على تأخر الشـيء عن غيره، ويقال عَقبُ الشـي وعاقِبتُه وعُقباه أي بمعنى اخره، ومنه عَقِبُ القدم أي مؤخرتها، ويقال عَقَبَ الشـيء يعقبه إذا خلفه وجاء بعده، ومنه قيل لولد الرجل عَقِبِه أي أولاده الذين يبقون بعده[2].وقيل العقاب والمعاقبة أي تجزي الرجل بما فعل من سوء، والإسم عقوبة، وعاقبهُ بذنبه معاقبةً وعقاباً[3].

ثانياً: العمل:

العمل لغةً هو المهنة والفعل، والجمع أعمال[4]، وعملَ عملاً من فعلَ فعلاً عن قصد ومهنَ وصنعَ، وأكملهُ جعلهُ عاملاً، والعامل كل من يعمل في مهنة أو صنعة[5].

---

[1]تجدر الإشارة هنا الى أن هناك تسميات مختلفة لعقوبة العمل للمنفعة العامة منها: الخدمة للمنفعة العامة المعمول بها في بريطانيا، والعمل للنفع العام والمعمول بها في فرنسا وتونس والجزائر والامارات وغيرها، والأعمال المشتركة المعمول بها في هولندا وكندا.

[2]**المعجم الوسيط** ، مطابع دار المعارف ، القاهرة، ص 213.

[3]احمد بن فارس ابن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مكتبة الخانجي،القاهرة، ص 388 .

[4]ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، لبنان، الطبعة 3، 1988، ص887.

[5]**المعجم الوسيط** ، مكتبة الشروق، مصر، الطبعة 3، ص650.

ثالثاً: النفع:

جاء في لســـان العرب : رجل نفوع ونفاع أي كثير النفع، وقيل ينفع الناس ولا يضـــر[1]، وجاء في الوسيط: نَفَعَهُ أي فادهُ ووصل اليه خيراً والمنفعة كل ما ينتَفع به من خير وما يتوصل به الإنسان الى مطلوبه[2].

رابعاً: العامة:

ورد لفظ العام في المعجم الوسيط: عم الشيء عموماً أي شمل، يقال عم المطر الأرض وعم القوم بالعطية إذا شملهم والعام هو الشامل، والعامة من الناس خلاف الخاصة[3].

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي:

تعد عقوبة العمل للمنفعة العامة من أحدث الأســاليب التي يعامل بها الجانحون، بإعتبارها وســيلة بديلة لعقوبة الحبس قصـــير المدة، وقد اختلفت الآراء في تعريفها، فهناك تعريفات فقهية وأخرى تشريعية.

أولاً: التعريف الفقهي:

يذهب البعض إلى تعريفها على أنها: الزام المحكوم عليه بالشـــغل مجاناً في المشـــاريع النافعة في إحدى المؤســـســـات العامة أو الجمعيات، لمدة محددة من الســـاعات، بهدف إبعاده عن مســـاوئ الســجون والإختلاط بأرباب الســوابق[4]. وعرفها البعض أنها تلك العقوبة البديلة التي تقوم على الزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات، خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال أشهر، يحددها الحكم الصادر، والذي يحدد كذلك

---

[1]ابن منظور، **مرجع سابق**،ص325.

[2]**المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص981.

[3]**المعجم الوسيط**، المرجع السابق،ص651.

[4]فهد يوسف الكساسبة، **دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل–دراسة مقارنة–**، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الاردن، المجلد 39، العدد2، 2012، ص396.

المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها[1].

فيما عرفتها الدكتورة صـــفاء أوتاني بأنها الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل بدون مقابل لمصـــلحة المجتمع، بدلاً من دخوله السجن وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة[2].

أما الدكتور أحمد براك فقد عرف هذه العقوبة على أنها إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة، في الحدود المنصـــوص عليها قانوناً[3].

ومنهم من عرفها على أنها "قيام الشخص المنحرف الذي إرتكب سلوكاً إجرامياً بسيطاً ولا ينطوي على أية خطورة إجرامية، ببعض الأعمال على مستوى المؤسسات العمومية، تعود بالنفع والفائدة على المجتمع بإعتبار أن العقوبة السالبة في الوسط المغلق لا تناسب حالته، بل تشكل خطراً أكبر من خلال الإحتكاك بالمنحرفين الخطيرين ومعتادي الإجرام والآثار السلبية التي قد تنجر عن ذلك[4].

ومن التعريفات السابقة يلحظ الباحث أن الفقهاء قد اجتهدوا في التعريف كل وفق وجهة نظره، حيث لم يرد تعريف محدد وشامل لعقوبة العمل للمنفعة العامة، ويمكن للباحث التوصل من خلال استقراء التعريفات السابقة أن عقوبة العمل للمنفعة العامة هي :

قيام الجانح المحكوم عليه نهائياً بالحبس النافذ لمدة قصـــيرة حددها المشـــرع، بعمل فكري، أو يدوي، أو تقني ما، لدى مؤسسة عامة دون أن يتقاضى أجراً عن ذلك، ويكون هذا العمل المؤدى ذا فائدة للمجتمع.

---

[1]أشار اليه : عبد الرؤوف حنان، **العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة،2013 ، ص39.

[2]صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية–دمشق، العدد2009،2، ص430.

[3]أحمد البراك، **عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي**، مقال منشور على الموقع الرسمي للدكتور أحمد البراك، http://ahmadbarak.com/Category/StudyDetails/1046 ، تاريخ اخر زيارة 2017/3/5.

[4]اسماعيل بن جفاف، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الحزائري "عقوبة العمل للنفع العام"** ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية الجزائر، 2013،ص 52. من خلال http://search.mandumah.com .

ثانياً: التعريف التشريعي:

حاولت بعض التشريعات الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بإدراج عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كالمخالفات والجنح وبعض الجرائم المحددة، وذلك تماشياً مع الرؤية العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج خارج أسوار السجون في ظل إنعدام الثقة بقدرة مؤسسة السجن على الإصلاح والتأهيل.

وبالإستناد لقراءة الأستاذة بوصوار صليحة في قانون العقوبات الفرنسي، فإن التشريع الفرنسي قد عرف في قانون العقوبات الفرنسي في المادة 131 فقرة 8 منه بأن العمل للمنفعة العامة هو: العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية أو جمعية مخولة مباشرة أعمال للمصلحة العامة[1].

ومن التشريعات العربية التي عرفت عقوبة العمل للمنفعة العامة، التشريع الإماراتي، حيث عرفت المادة 120 من قانون العقوبات الإماراتي أن الإلزام بالعمل هو تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزيري الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية على أن يمنح ربع الأجر المقرر.ولا يكون الإلزام بالعمل إلاّ في مواد الجنح وبديلاً عن عقوبة الحبس أو الغرامة على ألا تقل مدة الإلزام عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة[2].

أما المشرع الفلسطيني وبالرغم من النص على عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، إلا أنه كغيره من التشريعات العربية، لم يورد لها تعريفاً محدداً في ذات القانون، مع العلم أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2011 والذي لم يقر لغاية كتابة هذه السطور قد عرف هذه العقوبة في المادة 79 منه على أنها إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال

---

[1]أشار الى هذا التعريف: بوصوار صليحة، **عقوبة العمل للنفع العام-دراسة مقارنة-** ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2016، ص10.

Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, à la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à deux cent quatre-vingts heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale dedroit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en oeuvre des travaux d'intérêt general.

[2]المادة 120 من قانون العقوبات الإماراتي، رقم 3 لسنة 1987، وفقاً لاخر التعديلات بالقانون رقم 34 لسنة 2005، وبالقانون رقم 52 لسنة 2006.

معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة، في الحدود المنصـــوص عليها قانوناً[1].

وتهدف عقوبة العمل للمنفعة العامة إلى بلوغ الهدف الأســمى للســياســة الجنائية في الدولة وهو إصلاح المجرمين وتسهيل إدماجهم الإجتماعي وذلك بعدم إبعادهم عن محيطهم الأسري دون تقييد لحريتهم نظير قيامهم بعمل نافع لمصـلحة مجتمعهم، ذلك أنه ثبت من خلال التجارب السـابقة بأن حبس المجرمين المبتدئين يؤدي في أغلب الأحيان إلى عدم بلوغ الأهداف المرجوة من إصـــلاحهم بل على العكس من ذلك فقد يســـاهم في احترافهم للإجرام بالنظر للظروف التي تكون قد أحاطت بهم أثناء فترات احتباسـهم.ولعل عقوبة العمل للمنفعة العامة تكرس بشـكل واضـح فكرة الإنتقال من أسـلوب حجز الحرية إلى أسـلوب الإصـلاح والتأهيل، هذه الفكرة التي تسـعى السـياسـة الجنائية المعاصرة إلى تحقيقها بكافة السبل والوسائل الممكنة.

المبحث الثاني: خصائص عقوبة العمل للمنفعة العامة

من خلال التعاريف السـابقة لعقوبة العمل للمنفعة العامة نجد أن لهذه العقوبة خصـائص عامة و أخرى خاصـة تنفرد بها لما لها من فوائد تعود على المحكوم خاصـةً، وعلى المجتمع بصـفة عامة، وسنتناول هذه الخصائص بشكل من التفصيل كما يلي:

المطلب الأول: الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للمنفعة العامة والعقوبة التقليدية:

بحيث تشترك عقوبة العمل للمنفعة العامة مع العقوبة التقليدية بعدد من الخصائص منها:

أولاً: خضوع عقوبة العمل للمنفعة العامة لمبدأ القانونية(الشرعية)[2]:

فعقوبة العمل للمنفعة كغيرها من العقوبات التي لابد وأن ينص عليها القانون، فالقاضـــي الجزائي لا يستطيع أن يحكم بها إلا في الحالات التي حددها المشرع، وفي غالب الأحيان يترك القانون السلطة التقديرية للقاضي في تطبيقها وفقاً لما يراه من ظروف ووقائع الدعوى[3].

---

[1]أنظر نص المادة 79 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2011.

[2]أنظر نص المادة 15 من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003.

[3]عبد الرؤوف حنان، **العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة،2013 ، ص44.

ويهدف مبدأ القانونية إلى حماية حقوق الأفراد من تعسف القضاة في تطبيق هذه العقوبة وذلك من خلال ما يرسمه القانون من حدود واضحة تفصل بدقة بين المحظور والمشروع[1]، بحيث عندما ينص المشرع على القواعد الناظمة لنظام عقوبة العمل للمنفعة العامة ويحدد شروطها والحالات التي تفرض فيها، فإن ذلك يمنع أو يقلل من تعسف القضاة في تطبيقها[2]. ويترتب على هذه الخاصية آثارٌ عدة منها حظر تطبيق نصوص العقاب على الماضي إلا إذا كانت أصلح للمتهم، وكذلك تضييق تفسير قواعد العقاب[3]. بما يحقق للمتهم مصلحته التي قد تكون المنجى الوحيد له، فلا يعقل أن يحاسب المتهم على فعل قام به قبل صدور قانون يعاقب عليه، كذلك لا يعقل أن نسمح بتفسير واسع للنص الجنائي العقابي يضيق معه المبدأ الأساسي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

وقد راعى المشرع الفلسطيني هذا المبدأ فنص على عقوبة العمل للمنفعة العامة بالمادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة2001، علاوة على النص عليها في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2011 وذلك في المادة 79 و 80 من المشروع[4].

ثانياً: صدور عقوبة العمل للمنفعة العامة بحكم قضائي[5]:

والمعنى هنا أن هذه العقوبة لا يجوز فرضها إلا من قبل محكمة مختصة قانوناً وإعطاء المتهم الفرصة بالدفاع عن نفسه[6]، فلا يجوز للسلطات الإدارية بالدولة أن تفرضها[7]، فعلى سبيل المثال لا يجوز للمدير أن يفرض عقوبة العمل للمنفعة العامة على بعض موظفيه لأنها عقوبة جزائية وليست

---

[1]محمود طه جلال، **أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005، ص 153.

[2]صفاء أوتاني، **مرجع سابق**، ص436.

[3]يعقوب بن أحمد، **العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة–العمل للنفع العام نموذجاً–**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة حمة الخضر– الوادي، 2015، ص47.

[4]يذكر هنا أن مشروع قانون العقوبات لم يقر لغاية كتابة هذه السطور.

[5]أنظر المادة 14 من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003.

[6]محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، دار الثقافة ، الطبعة الخامسة، 2014، ص 50.

[7]عبد الرؤوف حنان، **المرجع السابق**، ص44.

عقوبة إدارية، ولا توقع إلا من قبل محكمة جزائية مختصة[1].ويترتب على قضائية هذه العقوبة عدة آثار من أهمها أنها تعد ضمانة أساسية للمتهم وحقوقه وحرياته فهو يمثل أمام القاضي مدافعاً عن نفسه ومناقشاً للشهود والأدلة المقدمة ضده، وكذلك فإن قضائية العقوبة تمنع تنفيذ أي عقوبة لم يصدر بها حكم قضائي من محكمة مختصة[2]. فعقوبة العمل للمنفعة العامة لا تخل بضمانات المتهم الأساسية المتفق عليها قانوناً وفقهاً، فهي تكرس ضمانة أن للمتهم الحق بالدفاع عن نفسه بكافة السبل المتاحة أمامه، وأنه لا يمكن أن ندين شخصاً ما إلا إذا ثبتت إدانته بحكم قضائي ولعل هذا تكريس للمبدأ الأساسي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.

ثالثاً: خضوع عقوبة العمل للمنفعة العامة لمبدأ الشخصية[3]:

فالعقوبة لا تنفذ إلا على الشخص المذنب بذاته، وكذلك لا يقوم بتنفيذها إلا المسؤول عن الجريمة، ولا يجوز أن تمتد العقوبة لغيره من أفراد أسرته أو ورثته[4]، أي أنها لا تفرض إلا على من اضطلع بدور ما في ارتكاب الجريمة بصفة فاعل أو شريك أو متدخل أو محرض[5]، ويترتب على هذه الخاصية عدة آثار منها عدم إفلات الجاني من العقاب وتحقيق العدالة المجتمعية وعدم معاقبة بريء لا علاقة له بالجريمة[6]. فالعدالة تقتضي أن يجازى كل شخص على ما قام به من فعل وأن لا تتعدى هذه المجازاة ذات الشخص إنطلاقاً من قوله تعالى "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"[7].

رابعاً: خضوع عقوبة العمل للمنفعة العامة لمبدأ المساواة[8]:

فتفرض هذه العقوبة دون تمييز بين الأفراد وهذا لا يتعارض مع مبدأ السلطة التقديرية للقاضي فيما يترك له من صلاحية اختيار العمل وعدد الساعات وفقاً لجسامة الفعل المرتكب[9]. فالمساواة هنا

---

[1]صفاء أوتاني، **المرجع السابق**، ص436.

[2]يعقوب بن أحمد، **مرجع سابق**، ص48.

[3]أنظر المادة 15 من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003.

[4]عبد الرؤوف حنان، **مرجع سابق**، ص45.

[5]كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الثقافة، 2011، ص 529.

[6]يعقوب بن أحمد، **المرجع السابق**، ص48.

[7]اية رقم 7 من سورة الزمر.

[8]أنظر المادة 9 من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003.

[9]صفاء أوتاني، **مرجع سابق**، ص437.

تَجِبُ بمجرد توافر الشـروط المنصـوص عليها قانوناً، وخلاف ذلك يعني تمييزاً بالتطبيق مما يعني إخلالاً واضحاً بمبدأ المساواة الواجبة بين المتهمين في تطبيق العقوبة عليهم.

المطلب الثاني: الخصائص المميزة لعقوبة العمل للمنفعة العامة:

تتمتع عقوبة العمل للمنفعة العامة بمجموعة من الخصـــائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات ويمكن إجمال هذه الخصائص بما يلي:

أولاً: خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق:

حيث تتطلب التشريعات الناظمة لهذه العقوبة ضرورة إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه قبل الحكم بها عليه، وضـرورة التأكد من وضـعه الصـحي والإجتماعي وماضـيه السـلوكي، حيث يأخذ بالحسبان حسن سيرته وسلوكه قبل ارتكابه الجريمة، حيث يمكن القول أن هذا الفحص الهدف منه هو التأكد من قدرة المحكوم عليه على العمل من كافة النواحي الجسـدية والنفسـية والسـلوكية[1].فلا يجوز تطبيق هذه العقوبة على المحكوم عليه بناء على طلبه إذا كان وضـعه الصـحي والجسدي لا يســـمح لـه بالقيام بالعمل بكفاءة، علاوة على ذلك يهدف هذا الفحص إلى التأكد من أن وجود المحكوم عليه في المجتمع لا يشكل اضطراباً أو خطراً على الآخرين[2].

ولاشـك أن الدور الأكبر في إجراء هذا الفحص يكون على القاضـي فعليه مراعاة ضـرورات الأمن والســـلامة العامـة، وحفظ التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق المحكوم عليه، كما يبرز هنا دور الإختصـــاصـــيين الإجتماعيين الذين يمكن الإعتماد عليهم في إجراء الدراســـات الإجتماعية عن المحكوم عليه والتي يمكن للقاضي الإستعانة بها عند الحكم بهذه العقوبة[3].

---

[1]صفاء اوتاني، **المرجع السابق**،ص438.

[2]رامي متولي القاضي، **مرجع سابق**، ص34.

[3]رامي متولي القاضي، **المرجع السابق**، ص35.

ثانياً: ضرورة رضاء وموافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للمنفعة العامة قبل الحكم به:

يوجد إجماع من قبل التشـــريعات الناظمة لهذه العقوبة على أنه لا يجوز النطق بهذه العقوبة إلا بحضــور المحكوم عليه في جلســة النطق بالحكم ورضــاءه الصــريح بتطبيق العقوبة عليه، وذلك بسبب أن هذه العقوبة بحاجة إلى أن يقوم المحكوم عليه بالعمل بإرادته وليس غصباً وإكراهاً[1].

أي أن عقوبة العمل للمنفعة العامة هي عقوبة رضـائية لا تقوم إلا برضـاء المحكوم عليه أو بطلبه، بحيث تتفق هذه العقوبة مع السـياسـة الجنائية الحديثة التي تتجهنحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية، تقوم على مراعاة البعد الإجتماعي في المنازعات الجنائية، من مراعاة حقوق المجني عليهم، وتأهيل الجاني ليصـبح فرداً صـالحاً في المجتمع وإعادة الإنسـجام بين أفراد المجتمع لتحقيق السلم الإجتماعي، فالرضائية تعني رضا الجاني الصريح أو الضمني بإجراء نظام العقوبة الرضائية والعقوبة المفروضـــة بواســطته من خلال الإتفاق بين ســلطة تنفيذ القانون من القضـــاء، أو النيابة العامة، أو مأموري الضـــبط القضـــائي، أو الإدارة مع الجانح مرتكب الوقائع على الإجراء والعقوبة معاً، وبذلك تتحقق عقوبة العمل للمنفعة العامة[2]. وعليه فرضـــا المحكوم عليه يمثل دليلاً على نيته الإلتزام بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه بإخلاص، وهذا الرضـــا لا يتعارض مع كون هذا العمل إلزامياً عليه.

فنظام العقوبة الرضـــائية والتي منها عقوبة العمل للمنفعة العامة يراعي عدة عناصـــر قانونية منها تلاقي إرادات أطراف الدعوى الجنائية سواء كانت المحكمة أو النيابة العامة أو الضـابطة القضـائية وأحياناً مع المجني عليه في الموافقة على إجراء رضـــائي معين يقضـــي بفرض عقوبة، وكذلك فإن تنفيذ هذا الإجراء الرضـــائي يؤدي إلى انقضـــاء الدعوى الجنائية كأثر لتنفيذه طبقاً للقانون، علاوة على أن هذا الإجراء يســتند إلى مبدأ الشــرعية بمعنى أن ينص عليه صــراحة في التشــريع لكونه اســتثناء فرضــته الضــرورة الإجرائية إعمالاً لمبدأ ملائمة الدعوى الجنائية، وأن معيار الرضــا يقوم

---

[1]عبد الرحمن محمد الطريمان، **التعزير بالعمل للنفع العام– دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية**، اطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه بالفلسفة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013،ص123.

[2]أحمد البراك، **العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة**، متوفر من خلال موقع الدكتور أحمد البراك على الانترنت بواسطة الرابط التالي http://www.ahmadbarak.com/Category/PhDThesis. تاريخ آخر زيارة 2017/3/20.

على وجوب توافر عنصـرين، يقوم العنصـر الأول على الإرادية أي أن يكون صـادراً عن إرادة حرة ونزيهة دون أن يشوبها شبهة الإكراه أو التهديد، أما العنصر الثاني فهو الإدراك بإعتباره عنصراً في معيار الرضا فهو العلم والإحاطة بالحق الذي كفله القانون[1].

ثالثاً: أداء لعمل نافع للمجتمع يؤدى في مؤسسة عامة:

حيث تمتاز هذه العقوبة بأنها قيام بعمل ما دون تحديد مسـبق له، وإنما تكون صـلاحية تقديرية للقاضـي بتحديده، بحيث يحدد القاضـي طبيعة هذا العمل وفقاً لما يراه مناسـباً ومنسـجماً مع وضـع المحكوم عليه، وينفذ هذا العمل في إحدى المؤسـسـات العامة التابعة للدولة والتي تحدد من قبل القاضي في الحكم .

ويذكر هنا أن بعض التشـريعات العربية كالمشـرع الجزائري قد أصـدر تعليمات خاصـة حددت فيها المؤسسات التي يجب تنفيذ العمل بها وكذلك حددت طبيعة الأعمال التي يجب تنفيذها. أما مشرعنا الفلسـطيني فلم يصـدر حتى لحظة كتابة هذه السـطور أي تعليمات أو أنظمة لتطبيق نص المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية السـاري المفعول الناصـة على عقوبة العمل للمنفعة العامة، ولعل هذا أحد الأسباب الرئيسية التي ساعدت في عدم وجود أي حكم قضائي حتى اللحظة لتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة في فلسطين .

رابعاً: أنها عقوبة تتم بدون مقابل:

لعل هذه الخاصـية من أهم ما يميز هذه العقوبة، حيث يقوم المحكوم عليه بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه دون مقابل مادي، وهذا الأمر يمثل عنصر الإيلام الذي يعد جوهر هذه العقوبة من خلال التزام المحكوم عليه بأداء الأعمال تكفيراً عن اقترافه الجريمة[2]، بحيث يجب أن تكون دون مقابل حتى تحقق الغاية منها وفق الفلسفة الإصلاحية الحديثة في العقاب[3].

---

[1]أحمد البراك، **العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة**، فلسطين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2010، ص 208.

[2]رامي متولي القاضي، **مرجع سابق**، ص23.

[3]أماني مساعيد، **المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث-دراسة تحليلة مقارنة-**، رسالة ماجستير في القانون ،جامعة بيرزيت، 2014، ص 144 ، من خلال http://library.birzeit.edu/librarya/bzu-ths/download.php?cn=KMM972.M73%202014&ftype=c&fname=thesis_28072015_92340.pdf

خامساً: أنها عقوبة تجمع الصفة العقابية والإصلاحية في آن واحد:

فمن الناحية العقابية فهي تقييد لوقت الفراغ الذي يقضـــيه المحكوم عليه في الســـجن، فبدلاً من إضـاعة الوقت يقوم بتأدية أعمال عقاباً له، ومن ناحية أخرى فإن هذه العقوبة تسـاهم في إصـلاح الجاني وتأهيله اجتماعياً، مما يســـاعد على إعادة إدماجه في مجتمعه عند انتهاء محكوميته[1]، أي أنها تقوم على فكرة العقوبة النفعية التي ينظر فيها للمســـتقبل أي لمنع الجريمة مســـتقبلاً من قبل المجرم[2].

وبتفحص وتحليل الخصـائص العامة والخاصـة لعقوبة العمل للمنفعة العامة يسـتطيع الباحث القول أن هذه العقوبة تتشـــابه مع مفهوم العقوبة بشـــكل عام في أنها لا تخرج عن كونها الزاماً وتكليفاً للمحكوم عليه، غاية هذا الإلزام هي تحقيق الردع العام والخاص، لتســـعى في نهاية المطاف الى إرضاء الشعور العام بتحقيق العدالة، والتي تعد الهدف الأسمى التي تسعى أي عقوبة لتحقيقه.

إلا أن عقوبة العمل للمنفعة العامة تعد معاملة عقابية من نوع خاص لا تســـتوجب ســـلب الحرية، وتؤدي إلى تعميق المسـؤولية لدى المحكوم عليه وتهدف الى إعادة تأهيله وإصـلاحه وهو ما يميزها عن العقوبة بشكل عام ، وهذا ما تسعى السياسة الجنائية المعاصرة التي تحقيقه.

المبحث الثالث: الأسس القانونية لعقوبة العمل للمنفعة العامة

إن الحديث عن الأســس القانونية لعقوبة العمل للمنفعة العامة يتطلب الحديث عن فكرة هذه العقوبة و الفلســـفة التي قامت عليها وطبيعتها القانونية، ثم الحديث عن موقف الفقه الجنائي من هذه العقوبة، وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: الأسس الفلسفية لعقوبة العمل للمنفعة العامة وطبيعتها القانونية:

مما لاشـك فيه أن عقوبة العمل للمنفعة العامة هي إحدى صـور تطور العقوبة ووظيفتها، فقد مرت العقوبة بعدة مراحل كالتعذيب، والإنتقام، والتكفير، حتى وصـــلت إلى ما وصـــلت عليه اليوم من

---

[1]بوصوار صليحة، **عقوبة العمل للنفع العام–دراسة مقارنة–** ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2016، ص11.

[2]عبد الرحيم صدقي، **السياسة الجنائية في العالم المعاصر**، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الأولى، 1987، ص 72.

ناحية الإهتمام بإصلاح الجناة وتهذيب سلوكهم بتطبيق أساليب عقابية هدفها مساعدة الجناة على إصلاح أنفسهم وإعادة الثقة إليهم[1].

فمما لاشك فيه أن العقاب هو نتاج الثقافات الإجتماعية السائدة التي أفرزتها المجتمعات للتعامل مع من يخرج عن أطرها، ففلسفة العقاب تطورت مع تطور هذه المجتمعات، فمرت العقوبة بعدة مراحل على مر التاريخ، فكانت العقوبة في **العصور القديمة**تهدف بالدرجة الأولى إلى الإنتقام ممن خالف تقاليد المجتمع، حيث عرف العقاب في تلك الآونة أشكالاً مختلفة منها وضع الجاني في سجون بغرض منعه من التواصل مع المجتمع، حيث اتصفت العقوبة في تلك العصور بأنها عقوبات بدنية اقتصرت على عزل الجناة عن المجتمع بغرض حماية المجتمعات منهم[2]. أما في مرحلة **العصور الوسطى** فقد تطورت المجتمعات البشرية بعض الشيء مما جعل نظرة المجتمعات تتغير وخاصة في آوروبا، وكان ذلك نتيجة ظهور الأديان السماوية(الكنيسة) التي ساهمت بشكل فعال في تغيير مفهوم العقاب والذي أضحى تكفيراً عن الذنوب والمعاصي، ففي هذه العصور حدثت نقلة في مفهوم العقاب فمن كونه عقوبة تتصف بأنها ردة فعل فردية، ليصبح عقاب المجتمع لمن يخرج عن سلطته وذلك عن طريق الكنيسة[3]، وقد تلى تلك العصور مرحلة **العصور الحديثة**فقد تطور مفهوم العقوبة تدريجياً فمن الإنتقام والتكفير إلى مفهوم التهذيب والإصلاح، فقد ظهرت مجموعة من حركات الإصلاح الإجتماعي والتي تزعمها بيكاريا نادت بإلغاء أساليب التعذيب ومختلف العقوبات البدنية في معاملة المجرمين، وإحلال فكرة التهذيب والإصلاح محل فكرة الزجر والردع، وبحلول القرن العشرين بدأت النظرة الحديثة للعقوبة بأنها أداة للإصلاح وليس الإنتقام، وقد تنوعت الحركات الإصلاحية التي نادت بتغيير الهدف من العقوبة فكانت لكل حركة من هذه الحركات فلسفتها الخاصة مما أدى لظهور مجموعة من المدارس الفكرية المختلفة منها المدرسة التقليدية والوضعية والدفاع الإجتماعي.

---

[1]عبد الرحمن محمد الطريمان، **مرجع سابق**، ص 95.

[2]سعود بن ضحيان الضحيان، **البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية**، الرياض، الطبعة الاولى، 2001، ص 18.

[3]أحسن مبارك طالب، **النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية (نماذج عربية ودولية)**، الرياض، 1999، ص 23.

فكانت المدرسة التقليدية ردة فعل لقسوة العقوبات وأساليب التعذيب التي كان يلقاها المنحرفون، وقد نادت هذه المدرسة بمجموعة من الأفكار منها أن العقوبة أمر ضروري تحقيقاً للردعين العام والخاص وأن وظيفتها هو الحيلولة دون إقدام الجاني على الجريمة ولا تتعدى ذلك لتصل للتعذيب وكذلك نادت بوجوب تضييق سلطة القاضي في اختيار العقوبة علاوة على ضرورة عدم التأثر بشخصية الجاني أو ظروفه عند فرض العقوبة[1].

أما المدرسة الوضعية فترى أن المجرم هو شخص خطير على المجتمع لذا يجب وضع مجموعة من التدابير حتى لا يطول إجرامه أو شره أفراد المجتمع، فمسوغ العقوبة لدى هذه المدرسة هو الخطورة الناشئة عن السلوك والتي يجب أن تقيد حرية المجرم لأنه أصبح يمثل خطورة إجرامية على المجتمع لذا فهذا التقييد لحريته أمر في غاية الأهمية لتفادي إجرامه وخطورته، أي أن مسوغ هذه المدرسة يأتي خلاف مسوغ المدرسة التقليدية التي تعتبر مسوغ فرض العقوبة هو الذنب المقترف من قبل الشخص المذنب[2].

هذا وقد نادت مدرسة الدفاع الإجتماعي بإعتبار الإنسان محور النظرية السياسية للدفاع الإجتماعي والتي تهدف إلى دراسةالفرد دراسة شاملة وتهدف إلى إعادة تنشئته وتأهيله إجتماعياً، فالدولة والمجتمع لا يتعدى واجبهما تلبية حاجات الإنسان والوفاء بمتطلباته، ونتيجة الهدف التي سعت مدرسة الدفاع الإجتماعي إلى تحقيقة فقد نادى العديد بضرورة إعادة تأهيل المجرمين وضرورة إدماجهم في مجتمعاتهم وذلك من خلال مجموعة من البرامج الإصلاحية التي تقوم بها المؤسسات العقابية في إحداث تغييرات في شخصية المجرمين وتغيير نظرتهم حول أنفسهم أولاً وأسرهم ومجتمعاتهم ثانياً[3]. لعل المراحل التي مرت بها العقوبة بشكل عام انعكست آثارها على عقوبة العمل للمنفعة العامة، حيث مرت عقوبة العمل للمنفعة العامة بمجموعة من المراحل، فقد نشأت هذه العقوبة بصورتها الحالية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية في نهايات القرن السابع عشر الميلادي، حيث بدأت المطالبات من بعض المفكرين بإحلال الصفة الإنسانية على العقوبة

---

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**، الرياض، 2003، ص 30.

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **المرجع السابق**، ص 34.

[3] سعود بن ضحيان الضحيان، **مرجع سابق**، ص29.

واستخدامها كأداة لإصلاح المجرم وليس التنكيل به[1]. وبذلك تم الإنتقال من الإطار الردعي للعقوبة والذهاب بإتجاه الإطار الإصلاحي وصولاً إلى دمج الجانحين في المجتمع.

وقد أشارت الدكتورة فايزة ميموني في إحدى دراساتها أن مارك أنسل بإعتباره رائد حركة الدفاع الإجتماعي يرى أن حماية المجتمع من الإجرام لا يرتبط بشدة وقسوة العقوبة وبالردع، بل بإصلاح وتأهيل المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع والإهتمام الشديد بالإنسان وإصلاح أحواله[2]، وبهذا يقترح مارك أنسل إصلاح المنظومة القانونية وإعادة تنظيم الجزاءات الجنائية الموجودة في النظام القانوني[3].

وقد انقسمت النظريات بالنسبة لفرض العقاب لعدة نظريات، وهي النظرية المطلقة بالعقاب والنظرية النسبية والنظرية التوفيقية، فالنظرية المطلقة تقوم بالأساس على فكرة القصاص من الجاني تحقيقاً للعدالة، حيث يرى مؤيدو هذه النظرية أن العقوبة هي رد الفعل الطبيعي على أي جريمة ترتكب ويبررون ذلك بحجتين، الأولى لعدم إشاعة الفوضى ولعدم العودة إلى شريعة الغاب والإنتقام الشخصي، والثانية أن عدم عقاب الجاني يؤدي إلى قبول الإعتراف بشريعة الغاب ويضعف الوازع الإجتماعي في محاربة الجريمة، وقد أسس أصحاب هذه النظرية آرائهم على عدة أفكار منها أنها تقوم على أساس العدالة المتأصلة في الضمير الإجتماعي، ومنهم من أسسها على أنها إثبات للقانون لكون الجريمة إخلال بالقيم التي تبناها المشرع وصاغها في النصوص القانونية[4].

أما النظرية النسبية فهي تقوم على مبدأ منع ارتكاب الجريمة مستقبلاً تحقيقاً للنظام العام للمجتمع وعليه فيجب النظر فيما يمكن أن تحققه العقوبة من فائدة على المجتمع وبناء عليه فإن من حق الدولة أن تقرر متى تستخدم العقاب ومتى لا تستخدمه من أجل الوصول لتحقيق الغاية من العقوبة، إلا أن أسلوب الوصول لهذه الغاية يختلف من فقيه لآخر فمنهم من ركز على المنفعة التي مفادها أن الدولة تمتنع عن العقاب إذا كان النفع الذي يعود من عدم العقاب أكثر من النفع فيما لو

---

[1] عبد الرحمن محمد الطريمان، **المرجع السابق**، ص96.

[2] السيد ياسين، **السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلة لنظرية الدفاع الاجتماعي**، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1973، ص 48.

[3] فايزة ميموني، **العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في القانون الجزائري**، الجزائر، 2010، ص 229.

[4] أحمد البراك، مرجع سابق، ص 225.

عاقبت، ومنهم من ركز على فكرة الردع والتي تقوم على أن وظيفة العقاب هي وقاية المجتمع عن طريق منع الجريمة ويتحقق ذلك عن طريق زجر الجاني وردعه، ومنهم من ركز على فكرة الإصلاح والتي تقوم على أنه من اللازم علاج المجرم من أجل أن يعود رجلاً نافعاً وبذلك تكون العقوبة نافعة للمجتمع، ومنهم من ركز على فكرة التعويض والتي مفادها أن من ارتكب جريمة لابد أن يعوض المجتمع إما مادياً عن طريق القانون المدني وإما معنوياً عن طريق القانون الجنائي وبذلك فإن التعويض يشمل الوقاية من المجرم نفسه وإزالة الآثار الناتجة عن جريمته[1].

أما النظرية التوفيقية فتقوم على التوفيق بين أفكار النظرية النسبية وأفكار النظرية المطلقة، فتأخذ من النسبية أن الدولة تسعى لتحقيق غاية نافعة للمجتمع عن طريق العقاب وتأخذ من المطلقة ضرورة العقاب تحقيقاً للعدالة وإقرار النظام العام[2].

و يعيد الفقيه الفرنسي جون برادل فكرة العمل للمنفعة العامة في التشريعات العقابية إلى ما يسمى الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية التي ابتدعها المشرع السوفيتي عام 1920 والتي تم النص عليها في المادة 27 من قانون العقوبات السوفيتي[3].ويؤكد البروفسور جون برادل أن الفكرة بالأساس تعود إلى الفقيه الأيطالي سيزار بيكاريا الذي رأى في كتابه الشهير الجرائم والعقوبات عام 1764، أن العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلاً وحيداً للرق العادل، بحيث يكون المتهم وعمله في خدمة الجماعة، وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الإجتماعي[4].

وفي بداية القرن العشرين وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة، ثم ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والذي أكد في المادة الخامسة منه الدعوة إلى نبذ المعاملة الإنسانية القاسية والتعذيب، والعقوبات اللاإنسانية أو الماسة بالكرامة، ومن ثم ظهور

---

[1] أحمد البراك، **مرجع سابق**، ص227.

[2] أحمد البراك، **المرجع السابق**، ص 227.

[3] يعقوب بن أحمد، **مرجع سابق**، ص 51.

[4] صفاء أوتاني، **مرجع سابق**، ص 434.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السـجناء عام 1955 وخاصـة مجموعة القواعد 71 وحتى 76[1]، حيث نصت القاعدة 71 على:

1- لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.

2- يفرض العمل على جميع السـجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

3- يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغليهم طوال يوم العمل العادي.

4- أن يكون هذا العمل من النوع الذي يصـون أو يزيد قدرة السـجين على تأمين عيشـه بكسـب شريف بعد إطلاق سراحه ما كان ذلك بالإمكان.

5- يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الإنتفاع به، ولا سيما الشباب.

6- تتاح للسـجناء، في حدود ما يتمشـى مع الإختيار المهني السـليم ومتطلبات إدارة السـجن والإنضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

زاد الإهتمام بتطوير الأنظمة العقابية وإدخال عقوبات تسـهم في إصـلاح السـجناء، وقد تبنى هذا الأمر مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين والذي صـار يعقد كل خمس سنوات، حيث طالب المؤتمر الدول الوطنية بإصلاح أنظمتها العقابية[2].

وقد أكدت نصـوص العهد الدولي للحقوق السياسـية والمدنية الذي اعتمد عام 1966 على أن يكون الهدف من معاملة السجناء هو إصـلاحهم وإعادة تأهيلهم تأهيلاً إجتماعياً[3]، فيما استكملت مؤتمرات الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الجهود المبذولة للوصـول إلى سـياسـة جنائية إصـلاحية، حيث أكد المؤتمر الخامس للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في جنيف عام 1975 على اعتماد تدابير بديلة عن السـجن أكثر جدوى وأثراً في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، فيما أكدت توصـيات المؤتمر السـابع الذي عقد في ميلانو عام 1985[4]ضـرورة اللجوء إلى عقوبة

---

[1]القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، 1955، متوفر من خلال .www.ohchr.org . تاريخ آخر زيارة 2017/3/25.

[2]صفاء أوتاني، **مرجع سابق**، ص 448.

[3]المادة 10 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية للعام 1966.

[4]المؤتمر السابع للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين 1985.

الخدمة لصالح المجتمع المحلي بدلاً من السجن، لتستكمل كل هذه الجهود في مؤتمر منع الجريمة والعدالة الجنائية في البرازيل عام 2010 والذي أكد ضـــرورة اتخاذ اجراءات لتفعيل العمل ببدائل الإحتجاز والسجن ومن بينها الخدمة المجتمعية[1].

وفي عصرنا الحاضر نادى الكثيرون بالأخذ بنظام العمل للمنفعة العامة وذلك لأن هذا النظام غني بالنظر إلى نقطتين، الأولى وهي التعويض عن الضـرر الذي سـببه السـلوك الإجرامي للجماعة، وذلك من خلال تحقيق النفع للمصـــلحة العامة. والثانية الإلتزام بالتعويض للمجني عليه من خلال توقيع العقاب على الجاني مما يؤدي إلى إرضـاء نفس المجني عليه، وفي ذات الوقت إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع مما يقلل من مخاطر الســجون على المحكوم عليه[2]. وبذلك نكون أمام أهداف أكثر إيجابية بدل التركيز على الجانب السلبي في اقتضاء الحق.

ويرى الدكتور أحمد براك أن أسـاس مشـروعية العقوبة الرضـائية والتي منها عقوبة العمل للمنفعة العامة هو ما ذهب اليه أنصار نظرية الملائمة التي تقوم على تقييد سلطة الدولة في العقاب بإرادة المجني عليه لأنه يقوم على اعتبارات الملائمة باعتبار أن إصـرار الدولة على معاقبة المتهم قد لا يحقق الفائدة المرجوة وبالتالي فيرى أصـحاب هذه النظرية أنه من غير الملائم أن تسـعى الدولة لمعاقبة الجاني في الجرائم قليلة الخطورة؛ وذلك لكون الرضـائية أجيزت في المواد الجنائية من أجل زيادة فاعليته وتطوير القانون الجنائي، فالرضائية هي بمنزلة رخصة تشريعية انفرد بها المشرع[3].

وعليه فإن التعامل بعقوبة العمل للمنفعة العامة كتوجه حديث يحقق أهداف العقوبة وبنفس الوقت يتلافى العيوب المترتبة عليها، وكذلك يذهب الى إصـــلاح الجاني وتأهيله وإبقائه في محيطه الإجتماعي ويبتعد بالمحكوم عليه عن عملية الوصـم الإجتماعي والتي يمكن أن يترتب عليها نتائج وخيمة بالنسـبة للمحكوم عليه والتي يمكن أن تجعله متمرسـاً في الإجرام ويصـبح حالة مرضـية إجرامية متماهية مع الوصم المجتمعي للشخص الذي تم الحكم عليه.

---

[1] المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة المجتمعية لسنة 2010، البرازيل.

[2] صفاء أوتاني، **مرجع سابق**، ص434.

[3] أحمد البراك، مرجع سابق، ص 236.

وجدير بالذكر أن فكرة العمل للمنفعة العامة لها جذور عقائدية قديمة قدم تاريخ البشـــرية، ففكرة العمل للمنفعة العامة تتفق مع المبدأ الشـرعي الحسـنة تمحو السـيئة، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى:

" وَأَقِمِ الصَّـلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَـنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّـيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ"[1]، حيث أن الحسـنات هنا تتفق مع العمل للمنفعة العامة حيث يقوم على التكفير عن الذنب والخطيئة بعمل فيه فائدة للمجتمع. وكذلك فإن سـيرة النبي صـلى الله عليه وسـلم تظهر فيها هذه الفكرة من خلال حادثة أسـرى معركة بدر، عندما أمر الرسـول صـلى الله عليه وسـلم الأسـرى بتعليم أولاد الأنصار الكتابة كجزاء لأنه لم يكن لهم فداء، وهذه صورة قديمة للعمل للمنفعة العامة[2].

ومما لاشـــك فيه أن الجزاء الجنائي بنوعيه هو ردة فعل المجتمع تجاه المجرم على جريمته أو هو التدبير القهري الذي يتخذ مع المســؤول جنائياً عن الجريمة، ويتفق نوعا الجزاء الجنائي – العقوبة والتدبير– في أنهما يهدفا إلى مكافحة الجريمة ويخضـعا لمبدأ الشـرعية والقضـائية إلا أنهما يختلفان في عدة أمور منها[3]:

1- إن أســـاس أو مبرر فرض العقوبة هو الخطأ، وتقدير هذه العقوبة يكون بناء على هذا الخطأ، فإن كان قصـداً اسـتحق عقوبة أشـد وإن كان نتيجة خطأ أو إهمال اسـتحق عقوبة أخف، أما مبرر التدبير الإحترازي فهو الخطورة الإجرامية أي اسـتعداد الشـخص بالنسـبة لظروفه الشـــخصـــية والموضـــوعية لمعاودة ارتكاب الجريمة، وبناء عليه يفرض التدبير الإحترازي من أجل التقليل من هذه الخطورة.

2- تنطوي العقوبة على الإيلام أما التدبير الإحترازي ينطوي على العلاج، أي علاج المجرم وإعادة تأهيله.

ويرى الفقهاء أن العمل للمنفعة العامة هو نظام تشـــاركي يجمع بين الجزاء من جهة والتعويض من جهة أخرى، وهذا ما جعل الدول أن تأخذ به، إلا أنهم اختلفوا في **الطبيعة القانونية** لهذا النظام،

---

[1] القران الكريم، **سورة هود**، الاية رقم 144.

[2] عبد الرؤوف حنان، **مرجع سابق**، ص 38.

[3] كامل السعيد، **مرجع سابق**، ص 523-524.

فمنهم من اعتبر هذا النظام على أنه **تدبير احترازي** استحدث لمواجهة أزمة تكدس السجون وتفادياً لسلبياتها، ويرمي إلى الحد من ظاهرة العود عن طريق تأهيل المحكوم عليه من خلال العمل علاوة على أنه يهدف إلى جبر الضـــرر الإجتماعي الواقع على المجتمع من جراء جرم الجاني[1]، بينما ذهب آخرون إلى اعتبار هذا النظام **عقوبة بديلة** تحمل كل الخصائص الكلاسيكية للعقوبة[2]، حيث يتوافر عنصر الإكراه والإجبار فيها علاوة على أنها تعد تقييداً لحرية المحكوم عليه من خلال الزامه بالقيام بالعمل خلال فترة محددة قد يستغرق وقتاً طويلاً وجهداً وعناءً[3].

إلا أن **الرأي الراجح** هو أن هذا النظام ذو طبيعة خاصـــة تجمع بين العقوبة والتدبير، حيث يحمل في طياته بعضـاً من صـفات العقوبة وبعضـاً من صـفات التدبير لأنه ذو طابع وقائي فهو يقي المحكوم عليه من مخاطر السجون، وتأهيلي فهو يعيد تأهيل المحكوم عليه ليكون إنساناً صالحاً، وعلاجي فهو يهذب سلوك المحكوم عليه ويعالج جنوحه[4]. ولعل أهم ما يميز هذه العقوبة هو إشراك من يمثل المنفعة العامة كممثل البلدة أو المحافظ في تحديد معالم هذه العقوبة ورسم صورته، وفي عملية التأهيل الإجتماعي إلى جانب المساعد الإجتماعي المكلف بمتابعة هذه العقوبة[5].

ويميل الباحث ومع كامل التقدير للآراء السـابقة، مع الرأي القائل بالطبيعة المختلطة لهذه العقوبة، فهي تعد عقوبة جنائية أقرتها العديد من التشـريعات الجنائية في قوانينها الجزائية، محققة الردع الخاص والردع العام وإصـلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، إلا أن هذه العقوبة تحمل في طياتها بعضـاً من صـفات التدبير ومحققة لأهدافه، أي يمكن للباحث القول أن هذه العقوبة تعتبر معاملة جنائية خاصة بطائفة معينة من الجانحين.

---

[1] رامي متولي القاضي، **مرجع سابق**، ص 49.

[2] جباري ميلود، **أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة، الجزائر، 2015، ص 86.

[3] رامي متولي القاضي، **المرجع السابق**، ص48.

[4] صفاء أوتاني، **مرجع سابق**، ص433.

[5] رامي متولي القاضي، **مرجع سابق**، ص 50.

المطلب الثاني: موقف الفقه الجنائي من عقوبة العمل للمنفعة العامة:

مما لا شـــك فيه أن عقوبة العمل للمنفعة العامة قد احتلت مكانة عظيمة في الســـياســـة الجنائية الحديثة كعقوبة بديلة، نتيجة لذلك فقد انقســـم فقهاء القانون الجنائي بين مؤيد لعقوبة العمل للمنفعة العامة ومعارض لها، وقد ســـاق كل فريق منهم مجموعة من الحججوالمبررات التي تســـاند وجهة نظرهم.

فمعارضـــو عقوبة العمل للمنفعة العامة ســـاقوا مجموعة من الحجج التي تبرر معارضـــتهم لهذه العقوبة، منها أن عقوبة العمل للمنفعة العامة تنزع الرهبة والتخويف من العقوبة التقليدية وتعيق برامج إصـــلاح المحكوم عليهم، كما ويشـــعر الضـــحية أن العدالة لم تتحقق طالما أن الشـــخص المعتدي لازال يراه كل يوم حراً طليقاً.

واللجوء إلى العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصـير المدة سـيؤدي إلى التقليل من القيمة الردعية للعقوبة بشـــكل عام، لأنها تفتقد إلى الرهبة والتخويف لدى نفس المحكوم عليه وهذا بدوره يؤدي إلى تناقض مع فلسفة العقوبة التقليدية التي تقوم على إبراز قوة الدولة وهيبتها. عدا عن أن عنصـــر الإيلام في عقوبة العمل للمنفعة العامة يكون في أقل درجاته، علاوة على أن هذه العقوبة لا تصـــلح لمواجهة الجرائم الخطيرة وهي الجرائم التي تهدد أمن المجتمع أكثر من الجرائم البسيطة[1].

ويرى معارضـــو عقوبة العمل للمنفعة العامة أن هذه العقوبة قليلة الكفاءة في عمليات الإصـــلاح والتأهيل مقارنة بالعقوبة التقليدية، حيث لا يتصـور إصـلاح وتهذيب من لا يشـعر أنه فقد أسـرته والمجتمع الذي يعيش فيه، فهو لم يغير الوســـط الإجتماعي الذي يعيش فيه ويدخل بيته يومياً ويمارس حياته الطبيعية بشكل لا يختلف عن الوضع الذي سبق ارتكابه الجريمة[2].

وإن تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة في المجتمع فإذا ما قبلنا بفكرة عقوبة العمل للمنفعة العامة فإننا حتماً ســـنتعارض مع غاية ذات أهمية كبيرة من غايات العقوبة وهو الشعور بالعدالة، فالمحكوم عليه سينفذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية وهذا يعني أنه

---

[1] عبد الرحمن خلفي،**فلسفة اقرار فكرة العمل للنفع العام**، مجلة محامي، عدد27، 2016، ص57.

[2] عبد الرحمن الخلفي،**المرجع السابق**، ص59.

قد يلتقي بالمجني عليه مما يولد الشـــعور لدى المجني عليه بعدم تحقق العدالة وهذا يدفعه لأخذ الحق بيده[1]، مما يولد عدم الإستقرار بالمجتمع وتشجيع ظاهرة الثأر واقتضاء الحق باليد.

كما تثير عقوبة العمل للمنفعة العامة إشـــكالية أخرى تتلخص في كونها تنافس العمل الحر مع حدوث صراع مع نقابات العمال كونها تتعارض مع سياسة الدولة في القضاء على البطالة. فكثيرة هي العراقيل والمشـــاكل التي تثيرها هذه العقوبة مما يجعل التعامل بها صـــعب تحقيقه في أرض الواقع.

ويرى **مؤيدو** عقوبة العمل للمنفعة العامةأن هذه العقوبة لها آثار ايجابية على التفريد العقابي، فهذه العقوبة لها دور متميز في تحقيق مبدأ التفريد العقابي والذي يعني اختلاف العقوبة بإختلاف ظروف الجاني وملابسات القضية، متجاوزين بذلك الإستعمال المفرط لمبدأ المساواة في معاملة كل الجناة، حيث تعتبر هذه العقوبة نموذجاً حقيقياً للتفريد العقابي القضائي[2]، فالقاضي عند تطبيقه لهذه العقوبة ينحاز بإعتقاده إلى ملائمة عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة أكثر من عقوبة الحبس وذلك بالنظر إلى حالة المجرم الشخصية وظروف الجريمة التي ارتكبها[3].

كما أن عقوبة العمل للمنفعة العامة تتمتع بدور نفعي سواء على مستوى المجتمع أو على مستوى المحكوم عليه، فهي تنفع المحكوم عليه في الإصلاح والتأهيل حيث تسعى إلى تحقيق التأديب من خلال أثر هذه العقوبة على المحكوم عليه، وما يمكن أن يُسبب له من إيلام عضوي ونفسي، مما يعزز لديه الشـــعور بالذنب والإقلاع عن ارتكاب الجرائم وعدم العود إليها مرة أخرى[4]. وتعد عقوبة العمل للمنفعة العامة طريقة أكثر إنســـانية في تســـهيل عملية إعادة التأهيل والإدماج من جديد، فعقوبة العمل للمنفعة العامة تنمي قدرة المحكوم عليه وتزيد ثقته بذاته وبقدرته على تأدية الأعمال، كما أنها تمكن المحكوم عليه من تعلم مهنة جديدة لتفتح الفرصة أمامه للحصول على عمل يكتسب

---

[1] عبد الرحمن الخلفي،**مرجع سابق**، ص63.

[2] يمكن تعريف التفريد العقابي القضائي على أنه الية قضائية تسمح للقاضي ضمن الحدود المرسومة له قانونا أن يضع العقوبة المناسبة تبعا لخطورة الجاني وظروف ارتكاب الجريمة وأثرها على المجتمع بعيدا عن التجرد المطلق بغية تحقيق العدالة الجزائية. راجع عبد الرحمن خلفي، فلسفة اقرار عقوبة العمل للنفع العام، مجلة محامي.

[3] عبد الرحمن خلفي، **مرجع سابق**، ص39.

[4] عبد الرحمن الطريمان، **مرجع سابق**، ص120.

قوته منه مستقبلاً[1]، كذلك تعود عقوبة العمل للمنفعة العامة على المحكوم عليه بفائدة كبيرة ، حيث أنه يقوم بتنفيذ عقوبته وسط عائلته ووسطه الإجتماعي بشكل يسمح له القيام بواجباته تجاه أفراد أسرته ورعايتهم والتكفل بهم، كما أنها تنمي الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه مما يدفعه إلى تأدية عمله بشكل يفيد المجتمع الذي قام بالتعدي على قوانينه من خلال ارتكابه للجريمة، ويسهم في نهاية المطاف إلى عودته للحالة التي كان عليها سابقاً كعضو منتج وفعال في المجتمع[2]، كما أن هذه العقوبة تحفظ كرامة المحكوم عليه وتصون مكانته في وسطه الإجتماعي خاصة إن كان ذوي مكانة رفيعة في المجتمع وأن ارتكابه للجريمة لم تكن إلا بصورة عرضية لاغير.

فيما ويعمل تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة على خفض تكاليف مكافحة الإجرام مقارنة مع تكاليف الحبس قصير المدة، فهي توفر على الدولة تكاليف الطعام والشراب والإيواء والعلاج ومرتبات القائمين على السجون وكذلك تكاليف الكهرباء والمياه[3]، بل قد تشكل عقوبة العمل للمنفعة العامة مداخيل إضافية للدولة لأن المحكوم عليه سيقدم عمل للدولة خاصة عند توظيفه في المشاريع الكبرى التي تحتاج الى أيدي عاملة كثيرة أو أيدي عاملة مؤهلة تساهم في الإنتاج دون أن تعطل الإستفادة من خبراتها[4].

وتعمل عقوبة العمل للمنفعة العامة على تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة فهي تبقي المحكوم عليه ضمن أسرته وفي وسطه الإجتماعي وبقائه يعمل ليعيل أسرته ولتفادي الإختلاط بالمحبوسين والتأثر بهم، كما أن تطبيقها يؤدي إلى مواجهة ظاهرة تكدس السجون التي ظهرت نتيجة التطبيق المفرط لعقوبة الحبس قصير المدة وعجز الدول عن مسايرة هذه الظاهرة المتنامية بصورة مضطردة سواء من ناحية توفير الهياكل اللازمة للنزلاء أو من ناحية تجنب تفشي الأمراض داخل المؤسسات العقابية عدا عن أن هذه الظاهرة تؤدي إلى انتشار العادات السيئة واللاأخلاقية بين النزلاء مما يؤدي إلى عدم إصلاحهم، ومن هنا فإنتنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة خارج هذهالسجون وبعيداً عن البيئة المغلقة التي تسود المؤسسات العقابية، فلا يصاب المحكوم

---

[1] عبد الرؤوف حنان ، **مرجع سابق**، ص 53.

[2] عبد الرؤوف حنان، **مرجع سابق**، ص 54.

[3] عبد الرحمن الطريمان، **مرجع سابق**،ص122.

[4] صفاء أوتاني، **مرجع سابق**، ص444.

عليه بالأمراض ولا يفقد المحكوم عليه خصـوصـيته الإنسـانية التي قد يفقدها في الحبس قصـير المدة[1]. ولا شـك أن هذه العقوبة ترسـخ مبادئ حقوق الإنسـان وحرياته الأسـاسـية، وخاصـة حق الإنسان بالعمل بل أنها تمثل تمكيناً لممارسة حق الإنسان في العمل بدلاً من الحبس قصير المدة الذي أفرز نتائج سيئة تمثلت في انتهاك حقوق الإنسان[2].

هذه الآراء وغيرها من الأفكار التي يعتنقها المعارضـــون والمؤيدون لعقوبة العمل للمنفعة العامة تدفعنا للحديث عن الفائدة النســـبية لتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة، فإذا ما قمنا بالمقارنة بين حجج معارضي هذه العقوبة ومؤيديها، فإن كفة المؤيدين سوف ترجح، ذلك لأن الفائدة المتوقعة من هكذا عقوبة أكثر بكثير من مضـــارها، عدا عن أن هذه المضـــار يمكن التغلب عليها عن طريق تطوير نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة بما يتناسـب مع السـياسـة الجنائية المعاصـرة، وتطوير مجموعة من برامج التأهيل والإصـــلاح التي تنفذ من خلالها عقوبة العمل للمنفعة العامة وبالتالي الوصول للغاية الأساسية من هذه العقوبة وهي الإصلاح مع الإبقاء على عنصر الإيلام والتخويف والرهبة التي تسعى أي عقوبة لتحقيقها، وهذا بدوره يؤدي لزيادة الشعور بالعدالة سواء من المحكوم عليه أو من الضحية أو من المجتمع.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، **المرجع السابق**، ص52-53.

[2] رامي متولي القاضي، **مرجع سابق**، ص58.

الفصل الثاني

أحكام نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة

إن أي موضوع أو أية دراسة لابد أن تخضع لجانبين، الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي، حيث يحتوي الجانب الموضـــوعي على جملة التعاريف والخصـــائص وموقف الفقه المؤيد والمعارض لها والفلســـفة التي تقوم عليها والتي أدت للأخذ بها وشـــجعت على تبنيها وهذا ما تناولناه في الفصـــل الأول من هذه الدراسة، أما الجانب الإجرائي فيشمل أحكام وشروط تطبيق هذه العقوبة لذلك إرتأينا دراسة هذه الأحكام من خلال هذا الفصل، ولكن قبل التطرق إلى هذه الأحكام لابد لنا أن نشير إلى صور تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريعات الجنائية، ثم مقارنتها مع الأنظمة الجنائية المشابهة لها لإزالة أي غموض قد يعتلي إجراءات تطبيقها.

المبحث الأول: صور عقوبة العمل للمنفعة العامة ومقارنتها بالأنظمة المشابهة لها:

سيتناول الباحث في هذا المبحث صور عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريعات الجنائية، ومن ثم الحديث عن بعض الأنظمة التي تتشـــابه وتتقارب مع عقوبة العمل للمنفعة العامة نظير وقف تنفيذ العقوبة، والإفراج الشرطي، والغرامة وذلك من خلال التعرف على مفهومها وإبراز أوجه التشابه والإختلاف بينها وبين عقوبة العمل للمنفعة العامة.

المطلب الأول: صور عقوبة العمل للمنفعة العامة:

تختلف صـــور تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة من تشـــريع لآخر، حيث أن هناك من يطبقها كعقوبة أصـــلية ومنهم من يطبقها كعقوبة تكميلية، والبعض يطبقها مصـــاحبة لنظام وقف تنفيذ العقوبة، وقبل أن نخوض في شروط تطبيقها إرتأينا تناول هذه الصور بشيء من التفصيل كالتالي:

1- العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية:

وتعرف العقوبة الأصـــلية على أنها العقوبة التي تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة، ومثالها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات، وتمثل العقوبة الأصلية العقاب الأصلي عن

الجريمة المرتكبة ويحكم بها القاضـــي دون أن يكون ذلك معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، ولا يجوز أن تنفذ في المحكوم عليه إلا إذا نص عليها الحكم الجزائي وبيَن مقدارها[1].

وتأخذ بعض التشـــريعات بالعمل للمنفعة العامة كعقوبة أصـــلية في بعض الجرائم التي تقرر لها عقوبة الحبس، وفي هذه الحالة ينطق القاضـــي بالعمل للمنفعة العامة كعقوبة أصـــلية في حق المحكوم عليه ولا ينطق بعقوبة الحبس.

ومن التشريعات التي أخذت بهذه الصورة وكما أشار الدكتور رامي القاضي في كتابه العمل للمنفعة العامة المشرع الفرنسي، فقد نص على العمل للمنفعة العامة في المادة 8/131 من قانون العقوبات الفرنسي بإعتبارها عقوبة أصلية لجرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس والمنصوص عليها في المادة 3/131 من قانون العقوبات الفرنسي[2]. أي أن المشرع الفرنسي إعتبر عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة أصلية بالجنح المعاقب عليها بالحبس فقط، وليس كافة الجنح.

وقد استحدث المشرع الجزائري في التعديل الذي أجراه على قانون العقوبات لسنة 2009، عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية، حيث أدرجها في الباب الأول ضمن فصل العقوبات الأصلية، حيث نظم هذه العقوبة بالمادة 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 [3]. كذلك فإن المشـــرع التونســـي أدرج عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية عام 1999، وذلك في الفصل الخامس من الباب الثاني من المجلة الجزائية التونسية لسنة 2005[4]، ونشير هنا إلى أن المشرع الفلسطيني في مشروع قانون

---

[1] عبد الرؤوف حنان، **مرجع سابق**، ص 47.

[2] رامي متولي القاضي، **مرجع سابق**، ص 24./ تنص المادة 3/131 من قانون العقوبات الفرنسي على:

Les peines correctionnelles encourues par les personnes physiques sont:

°1L'emprisonnement;

°2La contrainte pénale;

°3L'amende;

°4Le jour-amende;

°5Le stage de citoyenneté;

°6Le travail d'intérêt général;

°7Les peines privatives ou restrictives de droits prévues à l'article 131-6

[3] قانون العقوبات الجزائري، الفصل الأول مكرر (5 مكرر 1 – 5 مكرر 6).

[4] عبد الرؤوف حنان، **مرجع سابق**، ص 48.

العقوبات للعام 2011 قد أخذ بعقوبة العمل للمنفعة العامة على أنها عقوبة أصـــلية، حيث أدرجها ضمن باب العقوبات الأصلية التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين[1].

2- العمل للمنفعة العامة كعقوبة تكميلية:

تعرف العقوبة التكميلية على أنها عقوبة غير أصـــلية ولا يمكن أن توقع بمفردها، بل تتبع العقوبة الأصـلية وتكملها، أي أنها تضـاف إلى العقوبة الأصـلية إن نطق بها القاضـي في الحكم، وهذا ما يميزها عن العقوبات التبعية التي تلحق بالعقوبة الأصـــلية مباشـــرة دون النطق بها من القاضـــي. وأشـارت الأسـتاذة بوصـوار صـليحة إلى أن المشـرع الفرنسـي قد تبنى العمل للمنفعة العامة كعقوبة تكميلية في المادة 8/131 من قانون العقوبات الفرنســـي وبالإســـتناد إلى المادة 3/131 من ذات القانون. أما المشرع الجزائري فلم يتناول عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة تكميلية[2].

3- العمل للمنفعة العامة المصاحب لوقف التنفيذ:

قد يكون العمل للمنفعة العامة عقوبة مصاحبة لإيقاف تنفيذ العقوبة، وهو ما تبنته بعض التشريعات حيث ذكر الدكتور رامي القاضـي أن المشـرع الفرنسـي أخذ بهذه الصـورة في المادة (54/132)[3]من قانون العقوبات الفرنســـي[4]، أما المشـــرع الجزائري فقد ذكر في المنشـــور الوزاري الخاص بتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة أن للقاضـــي أن يســـتبدل الجزاء النافذ من العقوبة الأصـــلية بالعمل للمنفعة العامة وذلك إذا كان جزء من العقوبة موقوف التنفيذ[5].

---

[1]المادة 79 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2011.

[2]بوصوار صليحة، **مرجع سابق**، ص 37.

[3]La juridiction peut, dans les conditions et selon les modalités prévues aux articles 132-40 et 132-41, prévoir que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à deux cent quatre-vingts heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en oeuvre des travaux d'intérêt général.La juridiction peut en outre soumettre le condamné à tout ou partie des obligations prévues à l'article 132-45 pour une durée qui ne peut excéder dix-huit mois.

[4]رامي متولي القاضي، **مرجع سابق**، ص 25.

[5]بوصوار صليحة، **المرجع السابق**، ص 37.

ويشار هنا إلى أن التشريعات الجنائية الفلسطينية المطبقة في الوقت الحاضر لم تتبنَ عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية أو تكميلية أو مصاحبة لوقف تنفيذ العقوبة، وإنما جعلتها تدبيراً عقابياً إصـــلاحياً، ولعله من الضـــروري أن يقوم المشـــرع الفلســـطيني بإقرار مشـــروع قانون العقوبات للعام2011 والذي أدرج عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية مع ضرورة الأخذبالصور الآنف ذكرها بحيث تتكامل معا كنظام لعقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبة بحيث تصـــبح عقوبة العمل للمنفعة العامة ثقافة عقابية قائمة بذاتها، مع ضرورة إعداد و توفير المؤسسات والآليات التي يمكن من خلالها تطبيق هذا النظام والتي يمكن أن تؤتي أكلها من خلال التخطيط السليم والممنهج في تطبيق هذا النظام.

المطلب الثاني: تمييز عقوبة العمل للمنفعة العامة عن الأنظمة المشابهة لها:

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة

قبل مناقشـــة ما يتميز به نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة عن نظام وقف تنفيذ العقوبة لابد لنا أن نتعرف على نظام وقف تنفيذ العقوبة.فيقصـــد بوقف تنفيذ العقوبة إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم على شرط موقوف لفترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط فإن الحكم بالإدانة يعد كأن لم يكن، أما إن تحقق الشرط فتنفذ العقوبة بأكملها[1].

وقد اختلفت التشـريعات الجنائية في اعتبار الحكم الصـادر الموقف تنفيذه كسـابقة في العود أم لا، فذهب المشرع الفرنسي إلى اعتبار الحكم كأن لم يكن ويزال اعتباره كسابقة في العود، كذلك أخذت جميع الدول العربية بهذا الأثر تماشـياً مع المدرسـة اللاتينية[2]، على عكس المشـرع الألماني الذي

---

[1]فهد يوسف الكساسبة، **دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل**، مجلة دراسات تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، العدد 39، عمان، 2013، ص 17.

[2]جنان قادوس، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في النظام الجنائي الحديث– دراسة مقارنة–**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات القضائية، جامعة زايد، الإمارات، 2014، ص18.

ذهب إلى الإعتداد بالحكم القضائي السابق معتبراً هذا الحكم سابقة في العود بمعنى أن حكم الإدانة يبقى قائماً ما لم يحصل المحكوم عليه على حكم برد اعتباره[1].

ووقف تنفيذ العقوبة هو نظام يهدفإلى تهديد المحكوم عليه بالحكم الصادر بالعقوبة؛ ذلك لما يعطيه للقاضي من سلطة في أن يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة التي يصدر بها حكمه مدة معينة من الزمن تكون بمثابة فترة للتجربة[2]. حيث سيبذل المحكوم عليه قصارى جهده من أجل الإمتناع عن ارتكاب جريمة جديدة، وبذلك تكون العقوبة قد حققت غايتها بالإصلاح.

فمن شأن هذا النظام إبعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تنفيذها وذلك بعدما يرى القاضي من خلال دراسة شخصية المحكوم عليه أو من خلال الظروف المحيطة بإرتكاب الجريمة أو من خلال الدوافع التي جعلت المحكوم عليه يقدم على ارتكاب جريمته، أن هذا المحكوم عليه لن يعود الى ارتكاب الجرائم مرة أخرى[3]. فمن حكمة هذا النظام أنه يبعد المحكوم عليهم عن بيئة قد يكون أثرها السلبي عليهم أكثر بكثير من الأذى الذي لحق بالمجتمع.

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بنظام وقف تنفيذ العقوبة، فنص في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على أنه: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ،ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الأثار الجزائية المترتبة على الحكم"[4].بحيث أنه إذا كان الحكم بغرامة أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة فإن المشرع منح القاضي صلاحية الأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة إذا ما رأى أن الظروف التي ألمت بشخص الجاني توحي بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة.

---

[1]عمار عباس الحسيني، **الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية–دراسة مقارنة–**، بيروت، منشورات الحلبي، الطبعة الاولى، 2013، ص219.

[2]اسامة الكيلاني، **العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدى**، المركز العربي للبحوث، فلسطين، 2013، ص 32.

[3]فهد يوسف الكساسبة، **مرجع سابق**، ص17.

[4]**قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001** المنشور على موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين–المقتفي.

وقد حدد المشرع الفلسطيني مدة وقف التنفيذبثلاث سنوات؛ فقد جاء بنص المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2003 الساري المفعول(يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً. ويجوز إلغاء وقف التنفيذ:1. إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل إرتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده، 2.إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به)[1].

وبمقارنة أحكام كلا النظامين فإن نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة يتميز عن نظام وقف تنفيذ العقوبة بعدة أمور منها:

1. عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة إيجابية يقوم المحكوم عليه من خلالها بتنفيذ عمل بهدف إصلاحه وإعادة تأهيله، في المقابل فإن وقف تنفيذ العقوبة يعد تدبيراً سلبياً يقتصر على منح المحكوم عليه فرصة إصلاح نفسه بنفسه[2].
2. لا يشترط في عقوبة العمل للمنفعة العامة أن تقوم الجهة القضائية بتسبيب قرارها بل تكتفي بتوفر الشروط فقط، بعكس وقف تنفيذ العقوبة فإنه يجب عليها تسبيب قرارها مع مراعاة الشروط وإلا كان قرارها قابلاً للطعن[3].
3. لا يوجد في نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة فترة اختبار كما في نظام وقف تنفيذ العقوبة.
4. يعتمد نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة على رضا المحكوم عليه، بينما نظام وقف تنفيذ العقوبة لا يهتم برضا المحكوم عليه ولا يؤخذ فيه رأيه.

ومن خلال المقارنة السابقة يتوصل الباحث إلى أن تطبيق نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة أنجع وأفضل من عدة نواحي، فهو نظام مفتوح يتيح للقضاء تطبيقه بمجرد توافر شروطه، عدا عن أنه

---

[1] **قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001** المنشور على موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين- المقتفي.

**يذكر أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي ما زال داخل الأدراج ولم يقر حتى لحظة كتابة هذه السطور نص بالمادة 33 و 34 منه على وقف تنفيذ العقوبة. إلا أنه لم ينص على حد علم الباحث على عقوبة العمل للمنفعة العامة.

[2] بوصوار صليحة، **مرجع سابق**، ص37.

[3] يعقوب بن أحمد، **مرجع سابق**، ص 50.

يقوم على إعادة تأهيل المحكوم عليه بطريقة إيجابية بل وتعلمه مهنة قد تكون الرديف الوحيد له مستقبلاً، بالإضافة إلى أن هذا النظام يتفق مع السياسة الجنائية المعاصرة التي تقوم على رضاء المحكوم عليه وإشراكه في العقوبة لتحقيق الإصلاح وإعادة التأهيل.

الفرع الثاني: الإفراج الشرطي

يقصد بالإفراج الشرطي إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته بحيث يتوقف إرجاع إيداعه إلى المؤسسة العقابية على الوفاء بتلك الإلتزامات[1]. إذاً فنظام الإفراج الشرطي ليس سبباً لتنقضي العقوبة بل هو تعديل لأسلوب تنفيذها فالعقوبة لا تنقضي إلا إذا مضت المدة القانونية للعقوبة .

ويمكن تعريفه على أنه نظام يتيح للمسؤولين الإفراج عن المحكوم عليه متى أمضى ثلاثة أرباع العقوبة المحكوم به وكان سلوكه خلال المدة التي قضاها يدل على الصلاح والإستقامة[2]. فيرتبط تطبيق هذا النظام بسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، فإذا كان سلوكه يدل على استقامته وصلاحه فيفرج عنه بعد مضي ثلاثة أرباع عقوبته على أن يلتزم بمجموعة من التعليمات والقيود خلال فترة الإفراج عنه.

وتبدو أهمية هذا النظام من خلال إمكان إعتباره مكافأة للمحكوم عليه لحثه على تحسين سلوكه داخل المؤسسة العقابية مما يجعل منه نظاماً تأهيلياً يمكن خلاله الدفع بالمحكوم عليه بإتجاه نهج السلوك الصحيح أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية ليتعود على ذات السلوك عند خروجه منه[3].

ويمكن للباحث القول أن هذا النظام قد تبرز له أهمية في التخفيف من ظاهرة تكدس السجون التي تعاني منها المؤسسات العقابية في وقتنا الحاضر.

---

[1] عمار عباس الحسيني، **مرجع سابق**، ص 240.

[2] عبد الله بن عبد العزيز السعيد، **العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي**، ورقة عمل قدمت في مؤتمر الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، السعودية، 2011، ص 14 .

[3] عمار عباس الحسيني، **المرجع السابق**، ص 241.

وقد أخذ المشـــرع الفلســـطيني بنظام الإفراج الشـــرطي، حيث نصـــت المادة 45 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 1998 على :"1. يفرج عن النزيل إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حســـن الســـير والســـلوك ولا يشـــكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام . 2.إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضـــى عشـــرين عاماً في المركز وكان ســـلوكه خلالها حسناً"[1].

بينما نصـــــت المادة 46 من ذات القانون على الإجراءات الواجب اتباعها عند منح الإفراج بقولها: "1. يكون الإفراج طبقاً للمادة الســـــابقة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام، وتحدد في القرارأســـباب الإفراج 2. إذا كان الإفراج مشـــروطاً يجوز إعادة المفرج عنه إلى المركز لإتمام مدة العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه أو إذا خالف شروط الإفراج عنه، وذلك بقرار من النائب العام يذكر فيه الأسباب الموجبة الإعادة"[2].

ويمتاز نظام الإفراج الشرطي بعدة خصائص تتمثل في[3]:

1. يعتبر هذا النظام أحد أســـاليب التنفيذ العقابي وليس قراراً ينهي العقوبة، أي أنها تبقى حتى ولو حدث الإفراج المشروط ولا تنتهي إلا بإنتهاء فترة الإفراج .
2. أن هذا الإفراج ما هو إلا إجراء معلق على تنفيذ شـــروطه، فإن لم تتحقق الشـــروط وجب إعادة المفرج عنه إلى السجن لتكملة باقي المدة.
3. هو إجراء مرتبط بالســـلطة التقديرية للســـلطة المخولة بمنحه، فلا يمكن للمحكوم عليه أن يطلب من هذه السلطة تطبيقه عليه.

ومن خلال التعاريف والخصـائص الآنف ذكرها لنظام الإفراج الشرطي، وما تطرقنا إليه في الفصـل الأول حول تعريف وخصـــائص عقوبة العمل للمنفعة العامة، يمكن لنا أن نبين نقاط الإختلاف بين النظامين كما يلي:

---

[1] المادة 45 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم 6 لسنة 1998.

[2] المادة 46 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم 6 لسنة 1998.

[3] أشار لهذه الخصائص: عبد الرحيم صدقي، **علمي الإجرام والعقاب**، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الأولى، 1986، ص 261.

1. تختلف طبيعة نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة عن نظام الإفراج الشـــرطي، وذلك تبعاً لإختلاف الغرض المرجو منهما، حيث يعتبر الإفراج المشـــروط منحة أو مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، بينما تعتبر عقوبة العمل للمنفعة العامة بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة[1].
2. عقوبة العمل للمنفعة العامة تنفذ مقابل كامل مدة الحبس قصير المدة بينما الإفراج الشرطي ما هو إلا وقف تنفيذ للمدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوبة بإجراءات صارمة للرقابة[2].
3. عقوبة العمل للمنفعة تصدر من جهة قضائية مختصة، بينما في نظام الإفراج الشرطي قد تكون جهة غير قضائية مخولة بمنحه.
4. لا يشترط التسبيب في عقوبة العمل للمنفعة العامة بينما يقع على عاتق الجهة التي تمنح الإفراج أن تسبب قرارها.

ونتيجة للمقارنة الســـابقة بين النظامين يتوصـــل الباحث إلى أن نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة يتمايز عن الإفراج الشرطي بعدة مميزات تدفعنا للقول بالأخذ به بدلاً عن الإفراج الشرطي، عدا عن أن نظام الإفراج الشرطي لا يقي المحكوم عليه من الآثار السلبية للسجون فهو سيقضي ثلاثة أرباع عقوبته داخل المؤسسة العقابية مما يجعله بوضع يصعب به عدم التأثر بمن معه.

الفرع الثالث: الاختبار القضائي

أخذت بعض الدول بنظام الإختبار القضـــائي كبديل لعقوبة الحبس، ويقصـــد بهذا النظام أنه حالة شـخص مذنب حكم عليه بالإدانة مع وقف تنفيذ الحكم بشـرط أن يسـلك سـلوكاً حسـناً خلال فترة الوقف وفيها تساعده الدولة على التزام السلوك الأحسن عن طريق ملاحظته ملاحظة شخصية، وتبنى أحكام المحكمة على أســـاس المعلومات التي تتضـــمنها التحقيقات عن شـــخصـــية المتهم

[1] بوصوار صليحة، **مرجع سابق**، ص 32.

[2] **المرجع السابق**، ص32.

وظروفه[1]. ويهدف هذا النظام إلى تأهيل المحكوم عليه وإصـــلاحه وذلك عن طريق وضـــعه تحت الإشراف والرقابة للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه.

وقد أشـار الدكتور عمار الحسـيني إلى أن الأسـتاذ سـذرلاند ذهبإلى أن الاختبار القضـائي وسـيلة لإيجاد رد فعل علاجي بدلاً من رد الفعل العقابي عند انتهاك القانون، كما وعرفه على أنه حالة شخص مذنب حكم عليه بالإدانة مع وقف الحكم بشرط أن يسلك سلوكاً حسناً خلال فترة الوقف[2]. إذاً فهذا النظام عبارة عن نظام قضـــائي فحواه عدم النطق بالعقوبة بعد ثبوت الإدانة أو عدم تنفيذ العقوبة بعد النطق بها لفترة زمنية معينة على أن يخضـــع المحكوم عليه في هذه الحالة لإلتزامات معينة مع إشـراف ومراقبة ومتابعة، فبمقتضـى هذا النظام يوضـع المحكوم عليه تحت الاختبار لفترة زمنية قد تكون محددة أو غير محددة فإن أخل المحكوم عليه بأي شـرط من الشـروط المفروضـة عليه فإن المحكمة تحدد عقوبة تحكم بها بموجب حكم يصـــدر عنها أو تنفذ بحقه العقوبة المحكوم بها والتي تم تعليقها بموجب الإلتزامات المفروضة عليه[3]. وهذا النظام هو نظام نسبي فهو لا يطبق على كافة المحكوم عليهم أو الجناة وإنما فقط لمن يرى القاضـي أنه يصـح تطبيق النظام عليه وبعد موافقته صراحة على ذلك[4].

وبالمقارنة بين نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة ونظام الإختبار القضـائي فنرى وبالرغم من التشـابه الكبير بينهما إلا أن نظـام عقوبـة العمل للمنفعـة العامـة يختلف عن الاختبـار القضـــائي ببعض الإختلافات التي تجعلنا نأخذ بها بدلاً من الاختبار القضائي، وهي :

1. عقوبـة العمـل للمنفعـة العـامـة ليس لهـا مجـال إلا بعد النطق بعقوبـة معينـة أمـا الإختبـار القضائي فقد يتم قبل النطق بالعقوبة أو بعد النطق بها.
2. عقوبة العمل للمنفعة العامة تتطلب القيام بنشـــاط ايجابي وتنفيذ أعمال محددة، أما فترة الإختبار فهي تهدف فقط إلى دراسة الجاني وتأهيله إجتماعياً.

---

[1]طارق عبد الوهاب سليم، **المدخل في علم العقاب الحديث**، القاهرة، دار النهضة، دون رقم طبعة، ص 474.

[2]أشار اليه عمار عباس الحسيني، **مرجع سابق**، ص230.

[3]عبد الرؤوف حنان، **مرجع سابق**، ص 28.

[4]فهد يوسف الكساسبة، **مرجع سابق**، ص 18.

ويلاحظ على الأنظمة السـابق ذكرها على أنها صـورة واحدة لنظام وقف تنفيذ العقوبة مع إختلاف وقت تنفيذها، فوقف تنفيذ العقوبة والإختبار القضـائي يتم تطبيقها بعد النطق بالحكم مع عدم تطبيق الحكم وفق اشـتراطات يجب الإلتزام بها وإلا نفذ الحكم الأصـلي، أما الإفراج الشـرطي يتم تنفيذه بعد النطق بالحكم ومضي فترة معينة من الحكم.

الفرع الرابع : الغرامة:

تعرف الغرامةعلى أنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح بين خمسـة دنانير ومائتي دينار اردني إلا إذا نص القانون خلاف ذلك[1]،وتعد الغرامة من أهم العقوبات التي تتمع بجدوى نفعية واقتصـادية وإصـلاحية؛ فمن الناحية النفعية فأنها تعمل على تحقيق الردع العام والخاص وذلك لما تسـببه من إنقاص في الذمة المالية للمحكوم عليه، أما عن الفائدة الإقتصـادية فإنها تتمثل بتعويض المجتمع عن الأضـرار التي لحقت فيه جراء وقوع الجريمة، أما الناحية الإصـلاحية فإنها تتمثل في إصـلاح الجاني ومعاقبته على ما اقترفه بعيداً عن السـجن[2]. ولا يجوز إحلال الحبس محل الغرامة وإذا تقرر اسـتيفاء الغرامة جاز للمحكمة إمهال المحكوم عليه أو تقسيطها أو إحلال عقوبة العمل الإجباري محلها[3].

وقد أخذت معظم التشـريعات والقوانين العربية[4] بالغرامة كعقوبة بديلة عن الحبس، فمن التشـريعات من اعتبرها عقوبة أصلية ومنهم من اعتبرها عقوبة تكميلية على العقوبة الأصلية .

وقد جاء قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسـنة 1960 السـاري المفعول في فلسـطين بنظام يحث على تطبيق العقوبة البديلة وهو ما يعرف بنظام تحويل الحبس إلى غرامة، فقد جاء بنص المادة 2/100إذا أخذت المحكمة بالأسـباب المخففة لمصـلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين 21 و22 على الأقل. ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو

---

[1]انظر نص المادة 22 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[2]فهد يوسف الكساسبة، **مرجع سابق**، ص 21.

[3]كامل السعيد، **العقوبات البديلة المطبقة على الصغار**، ورقة عمل قدمت في مؤتمر الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، السعودية، 2011.

[4]مثل القانون التونسي والمغربي والبحريني والاماراتي.

تحول – فيما خلا حالة التكرار – العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة . يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح.

وقد نص القانون رقم 40 لسنة 1963 على تعديل للنص السابق حيث جاء بالتعديل " إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى غرامة على أساس نصف دينار عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها الشخص[1].

هذا ويمكن الأخذ بالغرامة كعقوبة في تلك الجرائم التي لا تشكل ولا تحدث اضطراباً بأمن المجتمع وخاصة إذا كان المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك فتكون الغرامة بمثابة تهديد له بعدم اقتراف مثل هذا الفعل مرة أخرى[2].

وبمقارنة نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة بنظام الغرامة فنجد مجموعة من الإختلافات كما يلي:

1. عقوبة العمل للمنفعة العامة تتمثل في أداء جهد، بخلاف الغرامة فهي تتعلق بأداء مبالغ مالية.
2. إن شروط أداء العمل للمنفعة العامة تختلف عن شروط تحصيل الغرامة.
3. لا يوجد ما يمنع من الجمع بين عقوبة الغرامة اليومية كعقوبة تكميلية ووقف تنفيذ العقوبة كبديل آخر للعقوبة، وليس الحال كذلك في العمل للمنفعة العامة[3].

ونتيجة الفروق السابقة يرى الباحث تغليب الأخذ بنظام عقوبة العمل للمنفعة العامة بدلاً من الغرامات، ذلك أن عقوبة العمل تحقق العديد من الإيجابيات لصالح المحكوم عليه والمجتمع على حد سواء ولعل أهم هذه الإيجابيات إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه من خلال العمل وهذا ما تعجز الغرامة على تحقيقه بل ويعاب على الغرامةأنها لا تعد عقوبة رادعة للأغنياء الذين قد يرتكبون الجرائم علاوة على أنها لا تراعي مبدأ شخصية العقوبة من خلال تحميل عبء توفير هذه

---

[1]قانون رقم 40 لسنة 1963، قانون معدل لقانون العقوبات.

[2]عبد الله بن عبد العزيز السعيد، **العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر بدائل العقوبات السالبة للحرية ،السعودية، ص 14.

[3]يعقوب بن أحمد، **مرجع سابق**، ص 50.

الغرامة على أقرباء المحكوم عليه أو أصدقائه، كما أنها لا تراعي ظروف المحكوم عليه سواء كان غنياً أو فقيراً.

المبحث الثاني: الشروط القانونية لعقوبة العمل للمنفعة العامة

نصت العديد من التشريعات الإجرائية على نظام العمل للمنفعة العامة ومن خلال تلك النصوص يمكن استخلاص أهم تلك الشروط، والتي قد تكون شروط تتعلق بشخص المحكوم عليه، أو شروط تتعلق بالجريمة المرتكبة وعقوبتها، وهذا ما سنفصله بالمطالب التالية.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه

مما لاشك فيه أن استفادة المحكوم عليه من عقوبة العمل للمنفعة العامة مرتبطة بمجموعة من الشروط التي يجب توافرها في شخصه وذاته ومن هذه الشروط:

أولاً: أن يكون المحكوم عليه من الأشخاص الطبيعيين:

من البديهي القول أن هذه العقوبة تقتصر على الأشخاص الطبيعيين وتستبعد الأشخاص المعنوية من نطاق تطبيقها، كما أن هذه العقوبة تقتصر على بعض الطوائف من المجرمين الذين من الممكن أن تجدي معهم هكذا عقوبة، ومن بين هذه الطوائف المجرمون المبتدئون الذين يرتكبون الجرائم بمحض المصادفة دون أن يكون لديهم أية نية أو سبق إصرار وليس لهم أي خطورة إجرامية، كذلك أيضاً المجرمون الأحداث الذين لا تتوافر بهم الأهلية الجنائية وليس لهم أي خطورة جنائية[1].

ثانياً: الموافقة الصريحة من المحكوم عليه على تطبيق العقوبة:

يتطلب تطبيق هذه العقوبة حضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم وموافقته على تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة عليه بشكل صريح[2]، وبالتالي لا يمكن الحصول على رضاءه خارج

---

[1] رامي متولي القاضي، **مرجع سابق**، ص91-92.

[2] رامي متولي القاضي، **المرجع السابق**، ص93.

جلسة الحكم أو بواسطة محاميه إلا إذا حصل على تفويض من قبل المحكوم عليه، وعلى القاضي أن يقوم بتنبيه المحكوم عليه أن من حقه رفض تطبيق العقوبة عليه[1]. وبموجب هذا الشرط ولكون الموافقة الصريحة لازمة فهذا يعني أن السكوت لا يعتد به كقرينة لقبول هذه العقوبة، فلا يعد السكوت هنا بياناً.

ويمكن للباحث هنا أن يعيد اشتراط الموافقة الصريحة من المحكوم عليه إلى التزام التشريعات الجنائية الوطنية بالمواثيق الدولية وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966، والذي نص بالمادة الثامنة منه على " لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي"[2] ، وكذلكأيضاً الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي نصت بالمادة الرابعة منها على " لا يجوز أن يطلبمن أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة[3]" . ولعل الغاية من اشتراط رضا المحكوم عليه هو أن هذا الرضا يعتبر بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجهه المحكمة للعمل لديها، ويعتبر قبول المحكوم عليه لعقوبة العمل للمنفعة العامة بدل دخوله السجن تكريساً لمبادئ السياسة الجنائية الحديثة التي أولت أهمية كبيرة لرضاء المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة وتجنب إكراهه على قبولها[4].

وقد أوردت الأستاذة بوصوار صليحة في دراستها أن المشرع الفرنسي اشترطهذا الشرط، في المادة 8/131[5] من قانون العقوبات الفرنسي، وكذلك المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر/1 من قانون العقوبات الجزائري، كما أن مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني للعام 2015 نص في المادة 22 منه على إضافة المادة 54 مكررة والتي تنص على أنه للمحكمة بناء على تقرير الحالة

---

[1] عبد الرؤوف حنان، **مرجع سابق**، ص 79.

[2] نص المادة 8 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** 1966، متاحة على موقع مكتبة جامعة مينوستا http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html . تاريخ آخر زيارة 2017/3/30.

[3] نص المادة 2/4 من **الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان للعام 1950**. متاحة على موقع مكتبة جامعة منيسوتا http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html. تاريخ آخر زيارة 2017/3/30.

[4] بوصوار صليحة، **مرجع سابق**، ص40.

[5] La peine de travail d'intérêt général ne peut être prononcée contre le prévenu qui la refuse ou qui n'est pasprésent à l'audience. Le président du tribunal, avant le prononcé du jugement, informe le prévenu de son droit de refuser l'accomplissement d'un travail d'intérêt général et reçoit sa réponse.

الإجتماعي وبموافقة المحكوم عليه.. الخ، أي أنها اشترطت أيضاً الموافقة الصريحة للمحكومعليه[1]. كذلك المشرع الفلسطيني الذي جعل تطبيقها بناء على طلب المحكوم عليه أي بموافقته[2].

ثالثاً: ألاّ يكون المحكوم عليه مكرراً أو عائداً:

والمقصـــود في التكرار هنا من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشــر ســنوات بعد أن قضــاها أو بعد ســقوطها عنه بإحدى الأســباب القانونية، جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الإعتقال المؤقت[3].

ويتم التأكد من أن المحكوم عليه ليس مكرراً عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به، فإن ثبت للقاضــي أن المحكوم عليه ليس مكرراً مكنه من فرصــة اســتبدال عقوبته بعقوبة العمل للمنفعة العامة، ويذكر هنا أن المحكوم عليه إن كان قد رد إعتباره بموجب حكم قضـــائي ثم ارتكب إحدى الجرائم الســـابق ذكرها في التعريف فإنه لا يعد مكرراً ولا عائداً، مما يمكنه من اســـتبدال عقوبته بالعمل للمنفعة العامة.

ومن التشــريعات التي تبنت هذا الشــرط وأخذت به المشــرع الجزائري والتونســي[4] ومشــروع القانون الأردني المعدل لقانون العقوبات. أما المشرع الفرنسي وفي القانون الصادر سنة 1983 كان يتطلب في المتهم الذي تطبق عليه عقوبة العمل للمنفعة العامة ألا يكون قد ســـبق الحكم عليه خلال الخمس ســنوات الســابقة على الوقائع المســندة إليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة تزيد على أربعة أشهر بدون وقف التنفيذ، لكن قانون العقوبات الفرنسي الجديد والساري حالياً ألغى هذا الشرط[5].

---

[1]مشروع قانون معدل لقانون العقوبات الاردني لسنة 2015، حصل هذا المشروع على موافقة الحكومة الاردنية وتم إحالته إلى ديوان التشريع والرأي لإقراره، متوفر بواسطة موقع الديوان www.lob.jo.com. تاريخ آخر زيارة 2017/4/2.

[2]نص المادة 399 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني للعام 2001. انظر أيضاً نص المادة 81 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2011.

[3]المادة 101 من قانون العقوبات الاردني الساري للعام 1960.

[4]عبر كلا المشرعين عن هذا الشرط باستخدام مصطلح " مسبوق قضائيا" بدلاً من مكرراً.

[5]رامي متولي القاضي، **مرجع سابق**، ص 92.

أما المشرع الفلسطيني فلم يتبنَ مثل هذا الشرط بنص المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية ما يدل على أنه يشـــترط لتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة أن لا يكون المحكوم عليه مكرراً، إلا أنه في مشروع قانون العقوبات للعام 2011 قد نص على هذا الشرط صراحة وذلك في المادة 81 منه.

رابعاً: ألا يقل سن المحكوم عليه عن السن المسموح به للعمل في الدولة:

ويعني هذا الشرط أنه حتى يستطيع المحكوم عليه الإستفادة من عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل عن العقوبة الأصلية يجب ألا يقل عمره عن السن المحددة من قبل الدولة والذي يسمح لمن تجاوزها بالعمل. وغالباً ما تنص التشريعات على هذا السن في قانون العمل، فقد أشارت الأستاذة بوصوار صليحة في دراستها أن المشرعين الفرنسي والجزائري حددا سن 16 سنة كسن للإستفادة من هذه العقوبة علماً أن هذه السن هي الحد الأدنى لسن العمل في كلا التشريعين[1].

أما المشرع الفلسطيني فقد نزل بالسن المسموح فيه بالعمل لغاية 15 سنة وذلك من خلال سماحه للأحداث والذين بلغوا 15 عاماً ولم يبلغوا 18 عاماً بالعمل وذلك اســـتناداً لقواعد قانون العمل الفلسطيني[2]، وكذلك المشرع الجزائي الفلسطيني في قانون الأحداث وفي المادة 46 منه، ذهب نحو تطبيق العمل للمنفعة العامة كتدبير يوقع على من يبلغ 15 سنة فما فوق كون هذا السن هو السن المسموح له بالعمل وفقاً لما جاء في قانون العمل الفلسطيني الساري.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة وعقوبتها

إضافة إلى الشروط الذاتية السابق ذكرها والتي يجب توافرها في شخص المحكوم عليه، وضعت التشريعات الجنائية شروطاً موضوعية لعقوبة العمل للمنفعة العامة، ومن هذه الشروط اقتصارها على الجنح دون الجنايات، وأن يتم تنفيذها خلال مدة محددة قانوناً.

---

[1] بوصوار صليحة، **مرجع سابق**، ص 40.

[2] أنظر تعريف الأحداث في المادة رقم 1 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 للعام 2000.

أولاً: اقتصار هذه العقوبة على الجنح والمخالفات دون الجنايات:

من المتفق عليه بين التشـــريعات الجنائية أن هذه العقوبة تطبق كبديل عن عقوبة الحبس قصـــير المدة وفي جرائم محددة، وذلك توقياً لأضـــرارها وابتغاء تحقيق الإصـــلاح والتأهيل، وغالباً ما تطبق هذه العقوبة في جرائم الجنح والمخالفات دون الجنايات على اعتبار أن عقوبتها تكون الحبس[1].

فنلاحظ أن غالبية التشـــريعات تتفق على اســـتبعاد الجرائم الخطيرة من نطاق تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة وذلك نزولاً عند اعتبارات العدالة والردع العام.

وقد حددت التشـــريعات المقارنة مدة للحبس الذي يســـتبدل بعقوبة العمل للمنفعة العامة، فمنهم من حددها بثلاث سنوات ومنهم من حددها بسنة واحدة ومنهم من رفع سقف العقوبة إلى خمس سنوات، أي أنه أدخل الجنايات في نطاق تطبيق هذه العقوبة، ولعل المشـــرع الفرنســـي خير مثال هنا، فقد اشترط لتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة ألا تزيد عقوبة الجريمة المستبدلة عن خمس سنوات[2].

أما المشرع الفلسطيني فقد حدد هذه المدة بثلاثة شـهور وذلك استناداً لما ورد في نص المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية الفلســطيني للعام 2001. إلا أنه جعل هذه المدة ســنة في مشــروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2011[3].

ومن الجدير بالذكر هنا أن الحكم المراد اســـتبداله يجب أن يكون حكماً نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

ثانياً: أن يتم تنفيذ العقوبة خلال فترة محددة قانوناً:

من المتفق عليه أن العقوبة تتسم بالتحديد، بحيث يجب أن تكون العقوبة محددة سلفاً وذلك حرصـاً على الحريات الفردية، وواجب التحديد يقع على عاتق السـلطة التشـريعية التي تسـن التشـريعات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحديد العقوبة سلفاً لا يتعارض مع فكرة وضع حدين أدنى وأعلى للعقوبة بل يتفق مع إعطاء القاضـي سـلطة تقديرية في تحديد العقوبة المناسـبة وفقاً للظروف الشـخصـية للجاني وظروف الجريمة.

---

[1] رامي متولي القاضي، **مرجع سابق**، ص 89.

[2] بوصوار صليحة، **مرجع سابق**، ص 41.

[3] نص المادة 80 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والذي لم يقر لغاية كتابة هذه السطور.

إن مدة تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة تختلف من مشرع لآخر، فالمشرع الفرنسي على سبيل المثال فقد حدد مدة ثمانية عشر شهراً لتنفيذ العقوبة، بينما اتجه المشرع الجزائري نحو تحديد حد أدنى وسقف أعلى لعدد الساعات المطلوب إنجازها على أن يتم تنفيذها خلال ثمانية عشر شهراً[1]، أما المشرع الأردني وفي المشروع المعدل لقانون العقوبات فقد حدد مدة سنة لتنفيذ العقوبة. وبالنسبة للمشرع الفلسطيني فلم يحدد لغاية كتابة هذه السطور أي مدة وذلك بسبب عدم سن تعليمات من قبلالجهات المختصة لتطبيق هذه العقوبة، ولابد من الإشارة إلى مشروع قانون العقوبات للعام 2011 قد اشترط على أن لا تتجاوز هذه المدة السنتين من تاريخ إصدار الحكم[2].

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات المقارنة قد اختلفت في تحديد معيار إنجاز ساعات العمل[3]، فالمشرع الفرنسي بين أن عدد ساعات العمل لا تتجاوز عدداً معيناً من الأيام بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يبين كيفية توزيع ساعات العمل التي يجب أن يلتزم المحكوم عليه بإنجازها يومياً أو أسبوعياً، بل ترك السلطة التقديرية للقاضي في توزيعها[4]، أي أن المشرع الجزائري لم يضبط معياراً محدداً لتوزيع ساعات العمل. وفي الغالب ما تنص التشريعات على التمييز في مدة ساعات العمل بين جرائم الجنح والمخالفات فتكون في الجنح أعلى منها في المخالفات[5].

كما أن المشرع الأردني وفي مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لم يتبنَ أي معيار لتوزيع ساعات العمل، بل ترك السلطة التقديرية للقاضي للقيام بتوزيعها على مدة أقصاها سنة تتماشى مع ظروف المحكوم عليه ومؤهلاته وأوقات فراغه وكذلك مع ظروف المؤسسة المستقبلة له، ومدى توفر العمل فيها ونوعه ومدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه. أما المشرع الفلسطيني فلم يتطرق

---

[1] عبد الرؤوف حنان، **مرجع سابق**، ص 80.

[2] المادة 81 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2011.

[3] لعل الحكمة من اختلاف التشريعات في تحديد عدد الساعات وانجازها في فترة زمنية معينة هو اتاحة الفرصة للمحكوم عليه بأن يمارس اعماله العادية حتى يبقى لديه مورد للإرتزاق منه ولا يبق عالة على الدولة، وليكون لديه القدرة التوفيقية بين حياته العادية والعقوبة البديلة المقررة بحقه، وتقدير عدد الساعات وتحديد مقدارها يكون بناء على دراسات تقتضيها الضرورة وفقاً لساعات العمل الرسمي وما يمكن اقتطاعه من وقته وغيرها من المعايير والاسباب التي يمكن من خلالها اختيار أو تحديد المدد والساعات المناسبة.

[4] بوصوار صليحة، **المرجع السابق**، ص 47.

[5] رامي متولي القاضي، **مرجع سابق**، ص 125.

لهذا الموضوع بسبب غياب الأنظمة والتعليمات بشأن تطبيق هذه العقوبة إلا أنه في مشروع قانون العقوبات للعام 2011 قد أخذ بمعيار توزيع الساعات بواقع ساعتين عن كل يوم حبس وذلك بنص المادة 80 منه.

ويجب على القاضي أن يضمن في منطوق حكمه تحديداً لمدة العمل المقرر تنفيذها من المحكوم عليه، بحيث يخضع القاضي في تحديده للعقوبة لرقابة محكمة النقض، فإن كانت المدة المحددة مخالفة لما ورد بالقانون فإنها تكون محلاً للطعن بها أمام محكمة النقض كونها محكمة قانون[1].

أما فيما يتعلق بمكان تنفيذ هذا العمل فإن جل التشريعات اتفقت على أن يكون هذا المكان مؤسسة عامة تابعة للدولة وذلك لتسهيل عملية الإشراف على المحكوم عليه وتسهيل عملية متابعته وإصلاحه وتأهيله.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن جل التشريعات المقارنة تتفق في الأخذ بشروط جوهرية وأساسية لإستبدال العقوبة المحكوم بها بالعمل للمنفعة العامة، ومن هذه الشروط ما هو متعلق بالمحكوم عليه، كألا يكون عائداً، وموافقته على تطبيق العقوبة، ومنها شروط متعلقة بالجريمة والعقوبة الأصلية كما ذكرنا سابقاً.

المبحث الثالث: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة

يمر تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة بمجموعة من الإجراءات المتزامنة واللاحقة لتنفيذ العقوبة، وتتخذ هذه الإجراءات خلال مرحلة المحاكمة سواء خلال النطق بالحكم أو بالعقوبة المقررة، ويتطلب تطبيق هذه العقوبة دراسة حالة المحكوم عليه ومن ثم موافقة المحكوم عليه على العقوبة.

وتتمثل إجراءات تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة فيما يلي :

أولاً: عرض عقوبة العمل للمنفعة العامة على المحكوم عليه:

تتطلب غالبية التشريعات الجزائية ضرورة الحصول على موافقة المحكوم عليه على تنفيذ هذه العقوبة، وهذا بالطبع يتطلب حضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم[2]، فعند إقفال باب

---

[1] رامي متولي القاضي، **المرجع السابق**، ص 126.

[2] رامي متولي القاضي، **مرجع سابق**، ص 133.

المرافعة ثم النطق بالعقوبة الأصـلية وبعد أن تكون قد تكونت لدى القاضـي قناعة بقابلية المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة فإنه يقوم بعرض العقوبة عليه لأخذ موافقته الصـريحة على تنفيذ العقوبة، ويشـار هنا إلى أن عقوبة العمل للمنفعة العامة لا تطبق إلا بعد صـيرورة الحكم الأصـلي نهائياً[1]، على أنه يجب على القاضـي أن يقوم بتنبيه المحكوم عليه أن من حقه رفض تطبيق العقوبة عليه كما أنه في حال موافقة المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة فعلى القاضي أن يقوم بتنبيهه بأن أي إخلال بالإلتزامات يؤدي إلى تطبيق العقوبة الأصلية عليه[2].

فقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 5 مكرر 1 والمادة 5 مكرر 2، على أنه يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضـور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضـائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم، كما وينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام[3].

أما المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية المطبق فلم يمنح صلاحية عرض عقوبة العمل للمنفعة العامة للجهات القضـائية وإنما منح هذه الصـلاحية للمحكوم عليه بأن يطلب من النيابة العامة تطبيق العقوبة عليه، ونلاحظ هنا أن الطلب يقدم للنيابة العامة وليس للقضاء، ولعل المشرع الفلسـطيني لم يكن موفقاً في إعطاء هذه الصـلاحية للنيابة العامة حيث من الأفضـل أن تمنح للقضـاء كون القضـاء هو الجهة المسـؤولة عن النطق بالعقوبات وليس النيابة العامة، مع التأكيد على أن طلب المحكوم عليه مرتبط بعدم نص الحكم الأصـلي على حرمان المحكوم عليه من هذا الطلب[4]، إلا أنه في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2011 منح هذه الصلاحية للقضاء وذلك كما هو وارد بنص المادة 80 منه.

وللمزيد سنناقش هذه المسألة بتعمق أكثر في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

---

[1] بوصوار صليحة، **مرجع سابق**، ص 48.

[2] أمحمدي بوزينة أمنة، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مجلة الفقة والقانون، العدد 36، الجزائر، 2015، ص 36.

[3] راجع المواد 5 مكرر 1و 2 من قانون العقوبات الجزائري للعام 2015.

[4] نص المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للعام 2001.

ثانياً: صدور الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة:

يصدر الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة من قاضي الموضوع، وعند النطق بعقوبة العمل للمنفعة العامة يجب على القاضي أن يقوم بتحديد كيفية تنفيذ العقوبة وذكر عدد الساعات الواجب تنفيذها وكذلك تحديد الفترة الزمنية للتنفيذ.

أي أن الحكم الصادر بعقوبة العمل للمنفعة العامة يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الجوهرية والمتمثلة في[1]:

1. ضرورة ذكر العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى إستبدالها بعقوبة العمل للمنفعة العامة:

حيث أوجبت التشريعات الجنائية على القاضي أن يذكر العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس في منطوق حكمه، وتكمن أهمية ذكر العقوبة الأصلية في حالة إذا ما أخل المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة فتطبق عليه عقوبة الحبس المنصوص عليها[2].

2. الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها:

سبق وأن ذكرنا أن حضور المتهم في جلسة النطق بالحكم من أهم الشروط التي يجب توافرها في هذه العقوبة، فحضور المتهم إلزامي ولا يمكن التعبير عن موافقة المحكوم عليه أو رفضه من قبل محاميه إلا إذا حصل المحامي على تفويض من المحكوم عليه يمكنه من قبول أو رفض تطبيق العقوبة عليه. ويفرض على القاضي ضرورة ذكر حضور المتهم لجلسة النطق بالحكم والتنويه إلى أنه قد أعلم المحكوم عليه أن من حقه أن يقبل أو يرفض تطبيق العقوبة[3].

3. تنبيه المحكوم عليه إلى جزاء إخلاله بتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة:

أكدت غالبية التشريعات ضرورة تنبيه المحكوم عليه بالجزاء المترتب في حال إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه بموجب عقوبة العمل للمنفعة العامة، وأنه سوف تطبق عليه العقوبة الأصلية حال إخلاله بأي التزام،ويترتب على عدم التزام المحكوم عليه بالعمل المفروض عليه عدم إكماله للعمل المكلف به والعودة إلى العقوبة الأصلية بالإضافة لأي جزاء

---

[1]أنظر المنشور الوزاري الجزائري رقم 1 المؤرخ في 21 ابريل 2009، والخاص بكيفية تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة.

[2]عبد الرؤوف حنان، **مرجع سابق**، ص 84.

[3]أمحمدي بوزينه أمنة، **مرجع سابق**، ص 37.

آخر قد يكون نص عليه في الحكم الأصـــلي[1]، فمن الممكن أن ينص الحكم على أي عقوبة محددة مسبقة كجزاء للإخلال بعقوبة العمل للمنفعة العامة.

4. ضرورة ذكر عدد الساعات المطلوب إنجازها:

فيجب على المحكمة أن تحدد عدد ســـاعات العمل التي يجب أن يؤديها المحكوم عليه، كما يجب عليها أن تحدد الفترة الزمنية لتأدية العمل على أن لا تتجاوز هذه الفترة المدة المحددة بموجب القانون وإلا كان ذلك محلاً للطعن أمام المحكمة الأعلى درجة[2].

ثالثاً: تنفيذ العمل للمنفعة العامة:

بعد صـدور الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة، ترسـل نسـخة من الحكم النهائي إلى النيابة العامة المختصـة للتنفيذ، وتقوم النيابة العامة بدورها بإرسال نسخة منه إلى قاضـي تطبيق العقوبات[3] التابع للمحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم[4].

فيتولى قاضـي تطبيق العقوبات مهمة الإشـراف على تنفيذ العقوبة وتبدأ أولى مهمات هذا الإشـراف من خلال دراسـة حالة المحكوم عليه، ثم يقوم القاضـي بدراسـة مجموعة الأعمال التي تكون محددة مسبقاً وفقاً لجدول مسجل ضمن قائمة لدى كل محكمة، ثم يختار القاضي الهيئة التي سوف يعمل معها المحكوم عليه، وأخيراً يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراراً يبين فيه طريقة تنفيذ العمل للمنفعة العامة كما ويحدد في القرار نظام العمل وتوقيته وشروط العمل والمساعد الإجتماعي المسؤول عن المحكوم عليه. وبعد ذلك يبلغ قاضـــي تطبيق العقوبات هذا القرار إلى المحكوم عليه، وبعد إنتهاء المحكوم عليه من إنجاز العمل المطلوب منه فإن الجهة المستقبلة والتي يعمل لديها تقدم وثيقة تفيد بإتمام العمل وهكذا تعد العقوبة منفذة بشكل كامل[5]. ويشار هنا إلى أن قاضـي تنفيذ العقوبات يلتزم فيما يتعلق بساعات العمل وأوقاته وفي إصابات العمل بقانون العمل وقانون الضمان الإجتماعي.

---

[1] عبد الرؤوف حنان، **مرجع سابق**، ص 85.

[2] رامي متولي القاضي، **مرجع سابق**، ص 126.

[3] استحدثت العديد من القوانين الجزائية هذا المسمى ولم تورد تعريف محدد له وانما نصت على صلاحياته ومهامه والمقتصرة على متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية كما أنه يشخص العقوبات وكيفية تنفيذها .

[4] أمحمدي بوزينه أمنة، **المرجع السابق**، ص 38.

[5] رامي متولي القاضي، **مرجع سابق**، ص 137.

ما ذكر آنفاً عبارة عن الخطوات العامة لتنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة والتي تشـــترك غالبية التشــريعات الجزائية فيها، إلا أن بعض التشــريعات قد أصــدرت مجموعة من التعليمات والأنظمة لتبيان كيفية تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة ومن هذه التشريعات التشريع الجزائري والذي أصدر المنشـور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق هذه العقوبة، وسـوف نتناول هذا المنشور بشيء من التفصيل لتبيان مفصل لخطوات تنفيذ العقوبة كون التجربة الجزائرية تعتبر تجربة متقدمة في نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة.

فيما يتعلق بإجراءات الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة في القانون الجزائري، فإنه عندما يتأكد القاضـــي من توافر شـــروط تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة فإنه ينطق بعقوبة الحبس النافذ الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية إستبدالها بعقوبة العمل للمنفعة العامة، وبعد ذلك إذا أبدى المحكوم عليه موافقته الصــريحة على قبول إســتبدال عقوبة الحبس الاصــلية المنطوق بها، نطق القاضـــي بالعقوبة البديلة وهنا يقوم بتنبيه المحكوم عليه بأنه إذا خالف الإلتزامات المفروضـــة عليه بتنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة فإن العقوبة الأصلية ستنفذ عليه[1].

وعليه يكلف في كل محكمة نائب عام مســـاعد بالقيام بإجراءات تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة بحيث تكون مهمته ما يلي:

أ- تسجيل الحكم في صحيفة السوابق القضائية[2]:

حيث تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة الأولى تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها اسـتبدلت بعقوبة العمل للمنفعة العامة، وكذلك إرسـال القسـيمة الثانية التي تتضـمن العقوبة الأصـلية وعقوبة العمل للمنفعة العامة، وتسـلم القسـيمة الثالثة خالية من الإشـارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للمنفعة العامة.

ب- إجراءات تنفيذ العقوبة:

---

[1] انظر المواد 5 مكرر1 و5 مكرر2 و5 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] مبروك مقدم، **أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية، عدد36، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 207.

تشـرف النيابة العامة على تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة حيث ترسـل نسـخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضـافة إلى مسـتخرج منهما إلى قاضـي تنفيذ العقوبات ليتولى تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة.

بعد ذلك يتولى قاضـي تطبيق العقوبات طبقاً للمادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري مهمة تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة حيث يتمتع بمجموعة من الصلاحيات والمتمثلة بالتالي:

أ- الصلاحيات المتعلقة بمرحلة إجراءات التطبيق:

فبمجرد تبليغ القاضي من قبل النيابة العامة بنسخة من الحكم أو القرار فإنه يقوم بإستدعاء المحكوم عليه بواسـطة محضـر قضـائي، وينوه في الإسـتدعاء إلى أنه في حالة عدم الحضور في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس النافذ.

وهنا نكون أمام فرضيتين لا ثالث لهما :

الفرضية الأولى: امتثال المحكوم عليه للاستدعاء[1]:

وفي هذه الحالة يقوم القاضـي بالتأكد من هوية المحكوم عليه ويتعرف على وضـعيته الاجتماعية والصـحية والعائلية ومن ثم يقوم بعرض المحكوم عليه على طبيب المؤسـسـة العقابية لفحصـه وتقرير حالته الصـحية وذلك من أجل تمكين قاضـي تنفيذ العقوبات من إختيار عمل مناسـب له، وبناء على هذه الأمور يقوم القاضـي بتحرير بطاقة معلومات شـخصـية للمحكوم عليه توضـع في ملفه. ومن ثم يقوم بإختيار عمل مناسـب له يتلائم مع قدراته وعند الإختيار يجب أن يلتزم القاضـي بتعليمات قانون العمل وقانون الضـمان الإجتماعي فيما يتعلق ببعض الفئات كالأحداث والنساء.

بعد ذلك يصـدر قاضـي تطبيق العقوبات قراراً يعين فيه المؤسـسـة التي سـيتم العمل لديها وكيفية أداء هذا العمل بحيث يجب أن يتضـمن القرار هوية المحكوم عليه وطبيعة العمل والإلتزامات المفروضـة على المحكوم عليه وعدد السـاعات، والضـمان الإجتماعي، مع التنويه إلى جزاء الإخلال بالإلتزامات، ويذكر كذلك تنبيه للمؤسسة المستقبلة بضرورة موافاة

[1] المنشور الوزاري الجزائري رقم 01 المؤرخ في 21 ابريل 2009.

القاضـي بتقرير عن سـير أداء المحكوم عليه في العمل. ثم يقوم القاضـي بتبليغ هذا القرار إلى المحكوم عليه والنيابة العامة وللمؤسسة المستقبلة.

أما الفرضية الثانية: فهي حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء:

بإنتهاء مدة التبليغ وعدم حضـور المحكوم عليه برغم تبلغه شـخصـياً وعدم تقديمه أي عذر مقبول، يقوم قاضـي تطبيق العقوبات بتحرير محضـر بعدم المثول ويرسـله إلى النائب العام المسـاعد الذي يقوم بدوره بإخطار مصـلحة السـجون لتتولى القيام بالإجراءات المعتادة لتطبيق العقوبة الأصلية.

ب-الصلاحيات المتعلقة بإشكاليات التطبيق:

تعرض جميع الإشـكالات على قاضـي تطبيق العقوبات وذلك طبقاً للمادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، وله إتخاذ أي إجراء يراه مناسـباً لحل الإشـكال بحيث له السـلطة التقديرية في اتخاذ أي إجراء من شـأنه أن يؤدي إلى حل الإشـكال، وينتج عن هذه الإشكالات أحد أمرين :

الأمر الأول: الوقف المؤقت لعقوبة العمل للمنفعة العامة[1]:

فلقاضـي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسـه أو بناء على طلب من المحكوم عليه أن يصـدر قراراً بوقف العمل بعقوبة العمل للمنفعة العامة إلى حين زوال السـبب الموقف، ويبلغ هذا القرار للنيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة المستقبلة ومصلحة السجون.

الأمر الثاني: إنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة[2]:

بعد أن تقوم المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تنفيذ العقوبات بإنتهاء العمل، يقوم القاضي بتحرير إشـعار بإنتهاء عقوبة العمل للمنفعة العامة ويرسـله إلى النيابة العامة لتقوم النيابة بإرساله إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير على الحكم الناطق بتلك العقوبة.

فيما يتعلق بالحماية الإجتماعية للمحكوم عليه فإن التشـريع الجزائري في المادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات قد أخضـع العمل للمنفعة العامة للأحكام التشـريعية والتنظيمية المتعلقة

[1]المنشور الوزاري الجزائري رقم 01 المؤرخ في 21 ابريل 2009.

[2]المنشور الوزاري الجزائري رقم 01 المؤرخ في 21 ابريل 2009.

بالوقاية الصحية والأمن وطلب العمل والضمان الإجتماعي[1]، وهو ما يستلزم القول أن المشرع الجزائري يعامل المحكوم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة كما يعامل أي عامل عادي.

ويشار هنا إلى أنه لا تقتصر عقوبة العمل للمنفعة العامة على وضع المحكوم عليه في مؤسسة عمومية وتكليفه بالقيام بعمل، وإنما يمكن بالموازاة مع ذلك إخضاع المحكوم عليه لبرنامج إعادة تأهيل تحت إشراف الجهة المختصة بالتنفيذ العقابي متى كان بحاجة لذلك[2].

نلاحظ من كل ما تقدم ذكره أن المشرع الجزائري يكون بسنه لعقوبة العمل للمنفعة العامة وكذلك بسنه للمنشور الوزاري المتعلق بكيفية تطبيق هذه العقوبة، فإنه قد خطا خطوات كبيرة نحو التوجه الجديد للتشريع الجنائي في مجال العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

ومن خلال مجموعة الإجراءات السابق ذكرها، نرى أن هناك مسؤولية تقع على عاتق المؤسسات المستقبلة وعلى عاتق المحكوم عليه يجب تنفيذها، ومن الضروري التطرق لهذه المسؤولية لما لها من أهمية في تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة.

أولاً: مسؤولية الجهات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة:

لاشك بأن المؤسسات المستقبلة تلعب دوراً هاماً في تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة وتنبع أهمية هذه المؤسسات في كونها تعد البيئة التي سيقضي فيها المحكوم عليه محكوميته حيث سيتم إعادة تأهيله فيها.

ويمكننا أن نعرف المؤسسات المستقبلة على أنها تلك الأشخاص المعنوية العامة التي تستقبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة، وقد إشترطت التشريعات الجزائية أن تكون هذه المؤسسات تابعة للدولة وتخضع للقانون العام، ولا يمكن أن تكون هذه من الأشخاص المعنوية الخاصة.إلا أن بعض التشريعات قد أدخلت الأشخاص المعنوية الخاصة في إطار تنفيذ هذه العقوبة، فقد أشار الأستاذ عبد الرؤوف حنان في دراسته المتعلقة بهذا الموضوع أن القانون الفرنسي

[1] المادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] بوصوار صليحة **مرجع سابق**، ص 55.

قد وسع من هيئات الإستقبال لتشمل الأشخاص المعنوية الخاصة كالجمعيات بشرط الحصول على ترخيص بذلك[1].

وتقوم المؤسسات المستقبلة بإستقبال المحكوم عليه وفقاً لبرنامج تراه مناسباً له، وتقوم بعمل اللازم له ومتابعة عمله وحساب الساعات التي يقوم بإنجازها، كذلك تقوم بالمتابعة مع قاضي تطبيق العقوبات وإخطاره بأية أمور قد تطرأ أثناء تنفيذ العقوبة كما أنها تراسله بأية أوراق متعلقة بملف المحكوم عليه وتخطره بأية إصابات قد يصاب بها المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبته.

وتشترك غالبية التشريعات المنظمة لعقوبة العمل للمنفعة بمجموعة من الواجبات التي تقع على عاتق المؤسسات المستقبلة، من هذه الواجبات مراعاة الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والضمان الإجتماعي للمحكوم عليه، فالمشرع الجزائري على سبيل المثال وفي المادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات نص على أن العمل للمنفعة العامة يخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الإجتماعي. لذلك فعلى المؤسسة المستقبلة أن تلتزم بهذه الأحكام لضمان حق المحكوم عليه في حال حدوث أي طارئ له أثناء تنفيذ عمله[2].ويقع على عاتق هذه المؤسسات أيضاً أن تقوم بالتأمين على المحكوم عليه ضد إصابات العمل وذلك إستناداً لقواعد قانون العمل التي توجب التأمين على العمال من أجل ضمان حقوقهم.

ثانياً: مسؤولية المحكوم عليه في تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة:

يعد المحكوم عليه الركيزة الأساسية في نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة، فهو من ستطبق عليه العقوبة وهو من سيقوم بأداء العمل، لذلك يقع على عاتق المحكوم عليه مجموعة من الواجبات التي يجب أن يلتزم بها من أجل التنفيذ السليم والصحيح لعقوبة العمل للمنفعة العامة.

أولى هذه الواجبات يتمثل في خضوعه لدراسة الشخصية من قبَل قاضي تطبيق العقوبات، حيث يجب على المحكوم عليه الحضور في الموعد المحدد مسبقاً والمبلغ فيه لإجراء هذا الفحص، بحيث بات من الضروري تعاون المحكوم عليه مع القائمين على هذا الفحص لما له من أهمية في تحديد

[1] عبد الرؤوف حنان، **مرجع سابق**، ص 109.

[2] عبد الرؤوف حنان، **مرجع سابق**، ص 110.

طبيعة العمل والظروف الإجتماعية والصحية للمحكوم عليه، ويترتب على عدم التزام المحكوم عليه بالحضور لإجراء هذا الفحص إعادة تطبيق العقوبة الأصلية عليه[1].

ومن البديهي أن يلتزم المحكوم عليه بأداء العمل المكلف به على أكمل وجه ووفقاً للتعليمات الصادرة له من قاضي تطبيق العقوبات ومن المؤسسة المستقبلة، حيث أن أداء هذا العمل هو جوهر عقوبة العمل للمنفعة العامة كما أن المحكوم عليه يخضع لرقابة المؤسسة المستقبلة في كيفية تنفيذه لهذا العمل.

ويترتب على انتهاء أداء المحكوم عليه للعمل حصوله على شهادة بذلك مما يترتب عليه إنقضاء العقوبة عنه، أما في حال إخلاله فإنه قد يرتب التوقف عن تنفيذ هذه العقوبة والعودة إلى تطبيق العقوبة الأصلية .

كما يجب على المحكوم عليه أن يلتزم بأداء هذا العمل خلال المواعيد المحددة لذلك، فعليه أن يلتزم بعدد الساعات المقررة وبالفترة الزمنية التي تنص عليها التشريعات لإنجاز العمل.

وفي حال فرض قاضي تطبيق العقوبات أو القاضي الأصلي أي تدابير ملحقة بعقوبة العمل للمنفعة العامة كالخضوع لبرامج تأهيلية وإصلاحية أو الإلتزام في محل إقامة معينة أو الإلتزام بعمل فحوص طبية دورية أو تقديم ما يثبت إسهامه في النفقات الأسرية أو إصلاح الأضرار التي ترتبت عن إرتكاب الجريمة أو عدم التردد على بعض الأماكن أو عدم حيازة أو حمل السلاح أو أية تدابير وقائية من شأنها أن تساعد في عملية إصلاح المحكوم عليه، فيجب على المحكوم عليه أن يلتزم بها وينفذها على أكمل وجه تحت طائلة المسؤولية عن الإخلال بها[2].

وبهذا ينتهي الباحث من الحديث عن الأحكام الإجرائية لعقوبة العمل للمنفعة العامة، ليحاول من خلال هذه الأحكام إستشراف أحكام مشابهة تتماشى مع الوضع الفلسطيني وذلك في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

---

[1] رامي متولي القاضي، **مرجع سابق**، ص 107.

[2] رامي متولي القاضي، **مرجع سابق**، ص 111 لغاية ص 114.

الفصل الثالث

(فصل تحليلي إستشرافي)

عقوبة العمل للمنفعة العامة في القانون الجزائي الفلسطيني

إذا كانت الدراسة في الفصلين السابقين تركزت حول ماهية عقوبة العمل للمنفعة العامة انطلاقاً من تعريفها وخصائصها وأساسها العلمي والفلسفي ثم الحديث عن أحكام نظامها وإجراءات تطبيقها، فإن دراسة النظام القانوني لهذه العقوبة في القانون الجزائي الفلسطيني يقتصر على دراسة المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة 46 من قانون الأحداث كون هذه المواد القانونية الوحيدة التي تطرقت لهذه العقوبة، علاوة على وجوب الإشارة إلى مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ثم التطرق للمعوقات التي تقف في وجه هذه العقوبة وكذلك التطرق لعوامل نجاحها.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لعقوبة العمل للمنفعة العامة في فلسطين

نصت المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل(السجن) بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

ومع أن هذا النص جاء مؤسساً لعقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في التشريع الجزائي الفلسطيني، والذي يمكن اعتباره وضع حجر الأساس لنظام متكامل يؤسس لمرحلة جديدة في السياسة العقابية الحديثة التي يمكن بنائها على العقوبة الرضائية وذلك على صعيد الجرائم التي تكون قابلة لتطبيق هذا النظام عليها من جوانبها المختلفة، والتي تذهب باتجاه تحقيق أهدافها المختلفة، إلا أن هذا النص جاء قاصراً من عدة نواحي يمكن أن تجعل التطبيق الواقعي لهذه العقوبة البديلة غير فعال في تحقيق أهدافها وذلك من ناحية مرجعية الإجراء وكذلك الإجراء الإبتدائي لهذه العقوبة البديلة وأيضا ضوابطها وشروطها وأحكامها وطريقة تنفيذها وآليات العمل

التي يمكن أن تحقق الهدف العام الذي تسعى له السياسة العقابية التي تنادي أو تسعى لإعتماد هذا النوع من العقوبات البديلة .

وما يعاب على هذا النص أنه جاء قاصراً من عدة نواحي : أهمها أنه جعل صلاحية الحكم بتحويل هذه العقوبة لعقوبة العمل للمنفعة العامة للنيابة العامة وليس القضاء[1]، لأن النيابة العامة وإن كانت شعبة من شعب السلطة القضائية تقوم بتمثيل الحق العام أمام المحاكم بهدف الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته ومتابعة الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وإحالتهم للمحاكم، ومتابعة الدعوى العمومية حتى صدور حكم قطعي فيها ومتابعة هذا الحكم، إلا أنها لا تملك صلاحية في إصدار الأحكام أو استبدالها، فالقضاء وحده من يملك هذه الصلاحية وذلك لضمان الحريات الفردية وحمايتها من أي استبداد كان.

كذلك يعاب على هذا النص أنه جعل استبدال الحبس بالعمل بناء على طلب المحكوم عليه فلم يعطِ القاضي السلطة التقديرية في استبدال الحبس قصير المدة مما يجعل الواقع العملي يخلو من أحكام قضائية بهذه العقوبة.

وقد جاء النص الآنف الذكر عاماً حيث لم يتطرق إلى آلية تطبيق هذه العقوبة بل اكتفى بنص المادة سالفة الذكر بدون تحديد الأعمال التي يمكن للمحكوم عليه أن يعمل بها وكذلك دون تحديد للمؤسسات التي يجب تنفيذ العمل فيها أو المؤسسات المكلفة بمتابعة التنفيذ[2].

كما أن المشرع الفلسطيني وضع قيداً على الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة يتمثل في عدم النص في الحكم الأصلي المراد استبداله على الحرمان من خيار الإستبدال بالعمل للمنفعة العامة، ويرى الباحث أن هذا القيد يضيق كثيراً في تفعيل هذه العقوبة فكان الأجدر بالمشرع الفلسطيني عدم تقييد هذه العقوبة بأي قيد كان وذلك بغية الوصول لإعادة تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه بشتى الطرق والوسائل وعلى رأسها العمل للمنفعة العامة.

نستنتج مما سبق أنه يشترط للحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة وفقاً لما ورد في نص المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الشروط التالية:

---

[1] أسامة الكيلاني، **مرجع سابق**، ص 36.

[2] جنان قادوس، **مرجع سابق**، ص 13.

1- طلب يقدم من المحكوم عليه بالإستبدال.

2- أن يقدم هذا الطلب للنيابة العامة.

3- أن لا تتجاوز مدة الحكم الأصلي ثلاثة شهور حبس.

4- عدم النص في الحكم الأصلي على الحرمان من خيار الإستبدال.

وسنتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل مقارنة مع بعض القوانين العربية التي تناولت ونظمت هذه العقوبة في قوانينها الجزائية.

الشرط الأول: طلب يقدم من المحكوم عليه بالإستبدال:

جاء في نص المادة 399 عبارة " لكل محكوم عليه .. أن يطلب"، ومعنى ذلك أن هناك سلطة اختيارية للمحكوم عليه في أن يطلب تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة عليه أو عدم تطبيقها، وهذا أمر في تقديري لم يكن المشرع الفلسطيني موفقاً فيه؛ وذلك حتى وإن كان واجباً موافقة المحكوم عليه على العمل إلا أن هذه الموافقة تكون بناء على سؤال موجه من قاضي الموضوع للمحكوم عليه بالموافقة على العمل أم لا، وليس برغبة المحكوم عليه وحده فقط.

فكان الأجدر بالمشرع الفلسطيني أن يمنح صلاحية الحكم بهذه العقوبة لقاضي الموضوع وليس للمحكوم عليه، كما فعل المشرع الإماراتي في المادة 120 من قانون العقوبات عندما نص على " الإلتزام بالعمل هو تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب"[1]. وكذلك المشرع الجزائري الذي نص في المادة 5 مكرر 1 على أنه " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس.."[2]. فمن الملاحظ على النصين السابقين أن هذه العقوبة لا تكون بإرادة المحكوم عليه أو بطلب منه، وإنما يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه وفقاً للظروف المحيطة بالمحكوم عليه والقضية.

ويرى الباحث أن الهدف من منح صلاحية الحكم بهذه العقوبة للقضاء وليس بطلب من المحكوم عليه هو ضمان فاعلية النظام العقابي وجعله بيد القضاء وحده لتحقيق الهدف المرجو منه وهو الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج بالمجتمع.

---

[1] المادة 120 من قانون العقوبات الإماراتي.

[2] المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

الشرط الثاني: أن يقدم هذا الطلب للنيابة العامة:

حيث نصت المادة 399 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " للمحكوم عليه ..أن يطلب من النيابة العامة تشغيله.."، حيث اشترطت المادة تقديم الطلب للنيابة العامة وليس للقضاء وذلك بخلاف بعض التشريعات الجنائية العربية التي منحت صلاحية الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة للقضاء(المحاكم) وحده، كما هو الحال في التشريع الإماراتي والتشريع الجزائري. وكما قلنا في بداية هذا الفصل أن النيابة العامة وإن كانت شعبة من شعب السلطة القضائية تقوم بتمثيل الحق العام أمام المحاكم بهدف الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته ومتابعة الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وإحالتهم للمحاكم، ومتابعة الدعوى العمومية حتى صدور حكم قطعي فيها ومتابعة هذا الحكم، فإنها لا تملك صلاحية إصدار الأحكام أو استبدالها، فالقضاء وحده من يملك هذه الصلاحية وذلك لضمان الحريات الفردية وحمايتها من أي استبداد كان.

وعليه كان الأجدر بالمشرع الفلسطيني منح صلاحية الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة للقضاء(المحاكم) بدلاً من النيابة العامة، أو على أقل تقدير إن سلمنا بوجوب تقديم طلب من المحكوم عليه فيجب تقديم هذا الطلب للمحكمة المختصة وليس للنيابة العامة.

الشرط الثالث: أن لا تتجاوز مدة الحكم الأصلي ثلاثة شهور حبس:

جاء في المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب .."، أي أن المادة قد حددت فترة الحبس المراد استبداله بفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وهذا يعني توجه المشرع الفلسطيني لاعتبار الحبس قصير المدة إذا لم يتجاوز فترة ثلاثة شهور، وذلك على خلاف بعض التشريعات العربية كالمشرع الجزائري الذي ارتفع بمدة الحبس المراد استبداله بعقوبة العمل للمنفعة العامة لغاية السنة، حيث نصت المادة 5 مكرر 1 على شروط الإستبدال والتي منها " إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبساً"[1]. وكذلك المشرع الإماراتي الذي لم يضع حداً للحبس المستبدل مكتفياً بالقول " ولا يكون الإلتزام

[1] المادة 5 مكرر 1، قانون العقوبات الجزائري.

بالعمل إلا في مواد الجنح وبدلاً عن عقوبة الحبس والغرامة". فيفهم من النص أن المدة المستبدلة هي مدة الحبس الجنحوي.

ويرى سعادة القاضي أسامة الكيلاني أن عقوبة العمل للمنفعة العامة لا يجب أن تكون فقط بديلاً لعقوبة الحبس، وإنما يجب أن تكون بديلاً عن الغرامة أيضاً كما فعل المشرع الإماراتي، ويبرر ذلك في أن الإستنكاف عن دفع الغرامة يؤدي إلى الحبس استناداً للمادة 1/22 من قانون العقوبات الأردني للعام 1960 الساري المفعول والتي تنص على " إذا لم يؤدِ المحكوم عليه المبلغ المحكوم به عليه يحبس في مقابل كل 500 فلس أو كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة"[1]. أي أنه يمكن إذا أدى التبديل لعقوبة الحبس لمدة تقل عن 3 شهور فيمكن استبدالها بعقوبة العمل للمنفعة العامة[2].

ويقترح سعادة القاضي الأخذ بالمعنى الواسع لعقوبة العمل للمنفعة العامة والذي يعني وجوب اتخاذ عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل عن الجنايات شأنه شأن الجنح وذلك بسبب أن استخدام نظرية الظروف المخففة[3] المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني الساري المفعول تؤدي بنا للنزول بالعقوبة لمدة سنة وبالتالي فلا ضير من وضعها في إطار عقوبة العمل للمنفعة العامة وتوسيع العقوبة المستبدلة لتصل حد سنة حبساً فعلياً بدلاً من ثلاثة أشهر، أي بمعنى آخر أن يجري عليها ما يجري على نظام وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وبما أن الغرامة تدخل في نطاق وقف تنفيذ العقوبة فحري بالمشرع الفلسطيني أن يدخلها في نطاق عقوبة العمل للمنفعة العامة[4].

ويوافق الباحث وجهة نظر سعادة القاضي كون هذه الوجهة تحتوي على منطق قانوني يستسيغه العقل يشجع ويوسع من تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة، علاوة على أن وجهة النظر هذه تنسجم مع ما أخذت به بعض التشريعات العربية الرائدة في نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة كالتشريع الجزائري والإماراتي.

---

[1] المادة 1/22 من قانون العقوبات الأردني 1960 الساري المفعول في فلسطين.

[2] اسامة الكيلاني، **مرجع سابق**، ص 38.

[3] المنصوص عليها في المادة 4/99 من قانون العقوبات رقم 1960 الساري المفعول في فلسطين.

[4] اسامة الكيلاني، **مرجع سابق**، ص 38.

الشرط الرابع: عدم النص في الحكم الأصلي على الحرمان من خيار الإستبدال:

جاء في نهاية المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية عبارة " ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"، فأرى كما بينت سابقاً أن المشرع الفلسطيني وضع قيداً على الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة يتمثل في عدم النص في الحكم الأصلي المراد استبداله على الحرمان من خيار الإستبدال بالعمل للمنفعة العامة، ولعل المشرع الفلسطيني قد وضع هذا القيد نتيجة الإقتباس الكامل من القانون المصري المستقى منه قانون الإجراءات الفلسطيني، حيث لم يجد الباحث مثل هذا الشرط إلا في القانون المصري، فقد خلا القانون الجزائري والقانون الإماراتي من هكذا شرط، ويرى الباحث أن هذا القيد يضيق كثيراً في تفعيل هذه العقوبة فكان الأجدر بالمشرع الفلسطيني عدم تقييد هذه العقوبة بأي قيد كان وذلك بغية الوصول لإعادة تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه بشتى الطرق والوسائل وعلى رأسها العمل للمنفعة العامة.

وهذا الشرط سوف يتم تجاوزه في حالة إقرار الصلاحية لقاضي الموضوع كما هو التعليق على المادة في بداية مناقشتها، أي أنه في حالة جعل صلاحية الإستبدال بيد القاضي مصدر الحكم وليس للنيابة العامة فإنه تلقائيا سوف يكون للقاضي الإستبدال من عدمه، وبالتالي يكون هذا الإنتقاد إنما هو موجه للنص نفسه وليس الفكرة التي تقوم على تقييد صلاحيات قاضي الموضوع والذي هو الأقدر على تقدير العقوبة وتناسبها مع الجرم المرتكب .

وبالرجوع لنص المادة 399 أرى كما أوضحت سابقاً أن النص جاء عاماً، فلم يحدد آلية لتطبيق العقوبة وكذلك لم يحدد طبيعة الأعمال التي من الممكن القيام بها، ويقترح الباحث هنا مجموعة من الأعمال والأنشطة التي من الممكن القيام بها تنفيذاً لهذه العقوبة كما يلي :

1- القيام بأعمال النظافة في المساجد والكنائس والمؤسسات العامة الرسمية كالوزارات وغير الرسمية كالبلديات والمجالس القروية.
2- المشاركة في عملية تنظيم الأسواق العامة والإسهام في الحفاظ على نظافتها.
3- المساعدة في تنظيم المرور في الطرقات العامة .
4- المشاركة في أعمال الإغاثة وإطفاء الحرائق ومساعدة الدفاع المدني في القيام بأعماله.

5- المشـاركة في حراسـة وحماية البيئة الطبيعية وممارسـة عملية الرقابة البيئية والحفاظ على الغابات وزراعة الأشجار فيها.

6- المساهمة في تنظيم المباريات والألعاب الرياضية المختلفة.

7- المشاركة في أعمال صيانة المدارس والمؤسسات العامة .

8- المساهمة في عمليات الأرشفة في المحاكم والوزارات.

9- المشاركة في التقليل من نسب الأمية من خلال تعليم الأميين.

ويقترح الباحث أن يكون العمل المكلف المحكوم به للقيام به يتناسـب مع الجرم المقترف ومن ذات جنسه، بعبارة أخرى أن يكون الجزاء من جنس العمل[1].

ويجب أن نذكر أنه بعيداً عن تفاصـيل المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية، أن هذه المادة هي مادة غير قابلة للتطبيق بصورتها الحالية في ظل قانون العقوبات الأردني للعام 1960 المطبق في فلسـطين والذي يسـمح بإسـتبدال عقوبة الحبس بالغرامة، مما يجعل المحكوم عليهم يفضـلون الإستبدال بالغرامة لا القيام بعقوبة العمل للمنفعة العامة.

ولابد من الإشـارة إلى أن القرار بقانون الفلسـطيني بشـأن حماية الأحداث لسـنة 2016 والذي عرف الحدث في المادة الأولى منه على أنه " الطفل الذي لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلا مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف، ويحدد سـن الحدث بوثيقة رسـمية، فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سـنه بواسـطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسـب مقتضـى الحال"[2]، قد أشـار على اسـتحياء لعقوبة العمل للمنفعة العامة في المادة 46 منه تحت عنوان التدابير الخاصـة بالأحداث ما فوق الخمسـة عشر عاماً، حيث نصت المادة على " إذا ارتكب الحدث جنحة تسـتلزم الحبس يوضـع في دار الرعاية الإجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصـوص عليها في القانون، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالإيداع أن تحكم عليه

---

[1] صدر في بداية شهر مارس من العام 2017 قراراً عن حاكم دبي يقضي بأن ينظف ثلاثة اشخاص حديقة الحيوانات في المدينة لمدة أربع ساعات يومياً طيلة ثلاثة شهور،عقاباً لهم على قيامهم بقتل قطة/ من خلال http://www.bbc.com/arabic/middleeast-39283550

[2] المادة 1 من القرار بقانون رقم ( ) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث المنشور بتاريخ 2016/2/9.

بإحدى التدابير المنصـــوص عليها في المادة 36 من هذا القانون أو الحكم عليه بتدبير بالخدمة للمصلحة العامة وفقاً للقوانين النافذة".

فبموجب هذه المادة فإن عقوبة العمل للمنفعة العامة (الخدمة للمصلحة العامة) تعتبر تدبير[1] يطبق على كل حدث بلغ الخامسة عشر من عمره وكان قد ارتكب جنحة تستلزم عقوبة الحبس، ويكون تطبيقها محكوماً بالقوانين المنظمة لعمل الأحداث أي بالباب السادس من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 الساري المفعول والذي وضع مجموعة من الضوابط والتعليمات لعمل الأحداث يجب مراعاتها عند الحكم على الحدث بعقوبة العمل للمنفعة العامة[2].

ما ذكر آنفاً هو كل ما ورد قانوناً بشأن عقوبة العمل للمنفعة العامة في القانون الجزائي الفلسطيني، وخلاصة القول إن ما تم تنظيمه والنص عليه في القانون الجزائي الفلسطيني سواء بنص المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية أو بنص المادة 2/46 من قانون الأحداث الفلسطيني ما هو إلا إشارة وتنظيم عام لعقوبة العمل للمنفعة العامة، حيث لا يوجد أي نصوص تبين وتوضح أحكام نظام هذه العقوبة في القانون الفلسطيني، وبل وأكثر من ذلك فإنه لا يوجد نص في قانون العقوبات الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية يشير إلى عقوبة العمل للمنفعة العامة وذلك بسبب أن قانون العقوبات المطبق هو قانون قديم يعود للعام 1960.

فآلية تطبيق العقوبة في القانون الفلســـطيني تتم من خلال تقديم طلب للنيابة العامة وهي المكلفة بتنفيذ العقوبة التي لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر، وذلك دون أن يتم النطق بها من القاضي، أي يمكن القول بأن العمل للمنفعة العامة في القانون الفلسطيني إنما هو حالة أكثر منها نظام متكامل للعمل للمنفعة العامة.

إلا أن المشرع في قانون الأحداث تناول هذا الموضوع بشكل أوضح بإعتباره إحدى التدابير التي يمكن الحكم بها على الحدث، إلا أنه لم يتناوله كنظام متكامل، ومع أنها تعتبر بداية خجولة إلا أنها تعتبر مقدمة جيدة للعمل بنظام العمل للمنفعة العامة والتي تستدعي اقرارها على نطاق أوسع

---

[1] **بدائل احتجاز الأطفال في خلاف مع القانون في فلسطين وبعض الدول العربية**، دراسة أجرتها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين، ص 58. متورفة من خلال http://arabic.dci-palestine.org/~dcipal/sites/arabic.dci-palestine.org/files/dci_draft_arabic_d3_fix_final.compressed.pdf.

[2] نصوص المواد من 93 ولغاية 99 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 الساري المفعول .

مع توفير المتطلبات الضرورية لذلك من مؤسسات وبرامج ومختصين وذلك بعد اقرارها بشكل أشمل عن طريق القانون واللوائح.

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2011 فقد تناول عقوبة العمل للمصلحة العامة ضمن العقوبات الأصـلية التي تطبق على الأشـخاص الطبيعيين وذلك في المواد 79 ولغاية 84. بحيث حاول المشروع التأسيس لنظام عقوبة العمل للمنفعة العامة واضعاً مجموعة من الضوابط والشروط التي يجب توافرها من أجل الحكم بهذه العقوبة، بحيث منح المشـروع صـلاحية الحكم بهذه العقوبة للقضـاء على خلاف قانون الإجراءات الجزائية الذي أعطى الصـلاحية للنيابة العامة، محدداً مدة الحكم المراد استبداله بالحكم ذاته ولمدة لا تتجاوز ثلاثمائة ساعة، وبحساب ساعتين عن كل يوم حبس على الأقل، وقد نص المشروع على أن صلاحية الإستبدال تكون في كافة الجنح التي تقضي فيها المحكمة بالحبس الذي لا يزيد عن سـنة، وبذلك يكون قد اسـتثنى الجنايات والمخالفات والجنح التي تزيد عن سنة[1].

وقد وضع المشروع مجموعة من الشروط اللازم توافرها للحكم بعقوبة العمل للمصلحة العامة وتتمثل هذه الشروط في:

1- حضور المتهم جلسة النطق بالحكم.

2- أن يعبر المتهم عن ندمه.

3- أن لا يكون عائداً.

4- أن تعلمه المحكمة أن من حقه رفض العقوبة.

فمن الناحية العملية فإن المحكمة إن قررت اسـتبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للمصـلحة العامة فإن ذلك يتطلب حضور المتهم في جلسة النطق بالحكم وأن يقوم بالتعبير عن ندمه أمام المحكمة، بشـرط أن لا يكون عائداً، فتقوم المحكمة بإعلامه أن من حقه رفض تطبيق العقوبة عليه مسـجلة جوابه، فإن رفض فإنها تطبق العقوبة الأصلية عليه، وإن قَبِلَ فإن المحكمة تحدد أجلاً لتنفيذ العمل المطلوب على أن لا يزيد هذا الأجل عن سنتين من تاريخ صدور الحكم. ويمكن للمحكمة أن توقف

[1] نص المادة 80 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2011.

عقوبة العمل للمنفعة العامة بشـــكل مؤقت لإعتبارات جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي تراه مناسباً[1].

وقد حدد المشـروع أيضـاً أماكن قضـاء هذه العقوبة في المؤسـسـات العامة أو الهيئات المحلية أو الجمعيات الخيرية أو الجمعيات ذات النفع العام أو أية جمعيات تعنى بحماية البيئة، بحيث يقوم النائب العام ووزيري العدل والداخلية بالتنسيق مع هذه المؤسسات والجمعيات[2].

ومنح المشـروع المحكوم عليه الحماية اللازمة له بموجب قانون العمل، فأوجب على المؤسـسـات المستقبلة القيام بالتأمين على المحكوم عليه ضد حوادث العمل والأمراض المهنية[3].

كما نص المشـروع على المسـؤولية المترتبة على المحكوم عليه في حال إخلاله بأي من الإلتزامات المترتبة على عاتقه، فنص على أن المحكوم عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ســـنة وبالغرامة إذا خالف الإلتزامات الناتجة عن عقوبة العمل للمصلحة العامة[4].

بهذا يكون مشـروع قانون العقوبات الفلسـطيني للعام 2011 قد خطا خطوات جيدة في سـبيل تنظيم عقوبة العمل للمنفعة العامة، إلا أن تطبيق هذه العقوبة سيبقى مرتهناً بإقرار هذا المشروع وسريانه. ونتيجة الإنتقادات التي قلنا بها على نص المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية؛ ونتيجة عدم إقرار مشـروع قانون العقوبات حتى كتابة هذه السـطورفإن الباحث يقترح إصـدار قانون خاص لإقرار عقوبة العمل للمنفعة العامة.

ويقترح الباحث مشروع القانون التالي لإقرار عقوبة العمل للمنفعة العامة في فلسطين؛

[1] المادة 81 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2011.

[2] المادة 82 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2011.

[3] المادة 83 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2011.

[4] المادة 84 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2011.

مقترح

مشروع قانون إقرار عقوبة العمل للمنفعة العامة

رقم ( ) لسنة 2017

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 ،

والإطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته السارية في المحافظات الشمالية ،

وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 وتعديلاته السارية في المحافظات الجنوبية ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 ،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ / /2017 أصدرنا القانون التالي:

المادة (1)

التعاريف

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطات القضائية: المحكمة المختصة أو النيابة العامة.

المحكوم عليه: كل شخص صدر بحقة حكم قضائي قطعي.

المحكمة المختصة: المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية قانوناً.

المادة (2)

نطاق التطبيق

يطبق هذا القانون على كافة الجنح والمخالفات، على أن لا تزيد مدة الحبس في الجنح على ســـنة حبساً، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في ملائمة الجريمة وإمكانية تطبيق هذه العقوبة عليها.

المادة (3)

عقوبة العمل للمنفعة العامة

هي الزام المحكوم عليه بالحبس و/ أو الغرامة بالقيام بعمل لخدمة المجتمع، بدون مقابل، لمدة تحددها المحكمة، على أن يتم تنفيذها خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ إصدار الحكم، لدى شخص معنوي عام، وذلك بتوفر الشروط التالية:

1- إذا كان المتهم غير مكرراً.

2- أن يعبر المتهم عن ندمه.

3- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 15 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

4- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تزيد عن 3 سنوات حبس.

5- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبساً.

المادة (4)

للمحكمة المختصة إذا قضت بعقوبة الحبس النافذ لمدة لا تزيد عن سنة، أن تستبدل بذات الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل للمنفعة العامة، لمدة لا تتجاوز ثلاثمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس على الأقل. ويجب أن لا تزيد مدة عقوبة العمل للمنفعة العامة المنطوق بها على الأحداث عن مئة وخمسين ساعة.

المادة (5)

1- يتم النطق بعقوبة العمل للمنفعة العامة في حضـــور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضـــائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضـــها والتنويه لذلك في الحكم.

2- في حالة موافقة المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة فإنه ينبه إلى أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، تنفذ عليه العقوبة الأصلية.

3- لا تنفذ عقوبة العمل للمنفعة العامة إلا بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

المادة (6)

يتم قضـــاء عقوبة العمل للمصـــلحة العامة لدى الأشـــخاص المعنوية العامة ذات النفع العام أو الجمعيات العامة، أو جمعيات حماية البيئة على أن يصـــدر النائب العام، وبالتنســـيق مع وزير الشؤون الإجتماعية ووزير الداخلية لائحة بأسماء هذه المؤسسات العامة.

المادة (7)

تتولى النيابة العامة وبالتعاون مع مدراء مراكز الإصـــلاح والتأهيل تنفيذ أحكام هذه العقوبة، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة من مجلس الوزراء.

المادة (8)

1- يجوز للمحكمة أن توقف عقوبة العمل للمنفعة العامة مؤقتاً لاعتبارات جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي.

2- للمحكمة المختصـة الغاء عقوبة العمل للمنفعة العامة وتنفيذ العقوبة الأصـلية المحكوم بها في حالة إذا ما تعمد المحكوم عليه بعد إخطاره عدم تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة أو قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة.

المادة (9)

يخضـع المحكوم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة للأحكام التشـريعية والتنظيمية الواردة في قانون العمل الفلسطيني .

المادة (10)

تخصم مدة التوقيف التي قضاها المحكوم عليه بواقع ساعتين عن كل يوم توقيف ثم تستبدل المدة المتبقية.

المادة (11)

تحقيقاً للأهداف المقصـــودة، تعتبر جميع الأحكام الواردة في أي قانون أو تشـــريع آخر ملغاة أو معدلة إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة (12)

بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون يصـــدر مجلس الوزراء بتنســـب النائب العام اللوائح اللازمة لتنفيذه.

المادة(13)

على الجهات المختصة كافة كل في مجال اختصاصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (14)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: / /2017م

الموافق: / / 1438هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ولغايات التنظيم القانوني الكامل غير المنقوص، فإن الباحث يقترح النظام التالي لتطبيق مقترح قانون إقرار عقوبة العمل للمنفعة العامة الآنف ذكره:

مقترح

قرار مجلس الوزراء رقم ( ) لعام 2017م

اللائحة التنفيذية لقانون إقرار عقوبة العمل للمنفعة العامة للعام 2017

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولاسيما المادة 70 منه؛

وعلى قانون إقرار عقوبة العمل للمنفعة العامة رقم ( ) للعام 2017 ولا سيما أحكام المادتين8و 11 منه؛

وعلى قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" ولاسيما المادة 38 منه؛

وتنسيب وزير العدل و/ أو النائب العام؛

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الإسبوعية المنعقدة بتاريخ / /2017 ؛

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة؛

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

أصدرنا النظام التالي:

ينص القانون رقم ( ) لسنة 2017، المتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصير المدة و/ أو الغرامة بعقوبة العمل للمنفعة العامة، لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، وعلى مدى إمكانية العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائياً دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تسبب في آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم فضلاً عن أن عقوبة العمل للمنفعة العامة تحقق الشراكة الفعالة مع الهيئات والمؤسسات العامة في عملية إعادة الإدماج.

وتنص مواد القانون رقم ( ) للعام 2017 على هذه العقوبة البديلة محددة نطاق تطبيقها والشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها. وبغرض توضيح وتوحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عملياً، يهدف هذا النظام إلى تبيان دور الجهات المعنية بتطبيق هذه العقوبة كل حسب اختصاصه.

المادة (1)

المقدمة

تعتبر مقدمة هذا النظام جزء لا يتجزء منه ويرجع إليها في تفسـير أحكامه وبيان المقصـود بمواده وبنوده.

المادة (2)

الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للمنفعة العامة

عملاً بأحكام المادتين 3 و5 من قانون إقرار عقوبة العمل للمنفعة العامة رقم ( ) للعام 2017، فإن تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة يتطلب احترام الإجراءات والشـروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادتين، بالنظر لخصوصية العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة وتتمثل فيما يلي:

1- إذا كان المتهم غير مكرراً.

2- أن يعبر المتهم عن ندمه.

3- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 15 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

4- إذا كان عقوبة الجريمة المرتكبة لا تزيد عن 3 سنوات حبس.

5- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبساً.

6- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك يستوجب حضوره جلسة النطق بالحكم لإستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.

7- أن لا تطبق عقوبة العمل للمنفعة العامة إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً.

المادة (3)

تقدير مدة عقوبة العمل للمنفعة العامة

حددت المادة 4 من قانون إقرار عقوبة العمل للمنفعة العامة رقم( ) لسنة 2017، حدوداً عليا لعدد الساعات التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه، ويتم حساب هذه الساعات بواقع ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضـمن العقوبة الأصـلية، ومن الناحية العملية فإن القاضـي يصـدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة

العمل للمنفعة العامة، ويفترض هنا أن القاضي قد توقع فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة ما يلي:

1- أن لا تزيد مدة العمل للمنفعة العامة للبالغ عن 300 ساعة.

2- يتم حساب المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس خلال مدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ إصدار الحكم.

3- أن لا تزيد مدة العمل بالنسبة للأحداث عن 150 ساعة.

المادة (4)

مضمون الحكم الذي يقضي بعقوبة العمل للمنفعة العامة

إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى التي يتضمنها الحكم القضائي، يتعين ذكر ما يلي:

1- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.

2- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للمنفعة العامة.

3- الإشارة لحضور المتهم في جلسة الحكم مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للمنفعة العامة.

4- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة عليه بموجب عقوبة العمل للمنفعة العامة تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

المادة (5)

دور النيابة العامة

يعهد لرئيس النيابة العامة أو من ينوبه، في المنطقة التي صدر فيها الحكم، بالإضافة لمهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام التي تقضي بعقوبة العمل للمنفعة العامة وذلك بالتنسيق مع مدير مركز الإصلاح والتأهيل، وبما لا يتعارض مع قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

المادة (6)

إجراءات تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة

1- بمجرد صيرورة الحكم المتضمن عقوبة العمل للمنفعة العامة نهائياً، ترسل نسخة عن الحكم النهائي إلى النيابة العامة المختصة بالتنفيذ.

2- تقوم النيابة العامة بإرسال نسخة من الحكم لمدير مركز الإصلاح والتأهيل ليتولى تطبيق العقوبة.

المادة (7)

دور مدير مركز الإصلاح والتأهيل

لقد أسندت المادة 7 من قانون إقرار عقوبة العمل للمنفعة العامة للنيابة العامة وبالتنسيق مع مدراء مراكز الإصلاح والتأهيل مهمة تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، ولهذا الغرض يقوم مدير مركز الإصلاح والتأهيل بإستدعاء المحكوم عليه بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، وينوه في الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المبين تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية؛

أ. في حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء:

1- يقوم مدير مركز الإصلاح والتأهيل بإستقبال المحكوم عليه ويتأكد من هويته كما هو محدد في الحكم، ثم التعرف على الوضع الإجتماعي والمهني والصحي للمحكوم عليه.

2- يقوم مدير مركز الإصلاح والتأهيل بعرض المحكوم عليه على طبيب السجن لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية ليتمكن من اختيار طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية والصحية، وبناء على ذلك يدون مدير مركز الإصلاح والتأهيل بطاقة معلومات شخصية تضم لملف المحكوم عليه.

3- يختار مدير مركز الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه عملاً يتناسب وقدراته البدنية والصحية دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

4- يصدر مدير مركز الإصلاح والتأهيل قراراً يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المحكوم عليه وكيفية أداء عقوبة العمل للمنفعة العامة وعدد الساعات التي يجب قضاؤها يومياً، والتنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالإلتزامات المقررة ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية وكذلك التنويه إلى ضرورة قيام المؤسسة المستقبلة بتزويد مدير مركز الإصلاح والتأهيل بتقرير يومي عن سير تنفيذ العقوبة وإعلامه عن كل إخلال من المحكوم عليه في تنفيذ الإلتزامات فوراً.

5- يقوم مدير مركز الإصلاح والتأهيل بتبليغ القرار لرئيس النيابة المختص وللمؤسسة المستقبلة وللمحكوم عليه بواسطة محضر قضائي.

6- أما بالنسبة لفئة الأحداث يتعين على مدير مركز الإصلاح والتأهيل مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهم.

ب- في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء:

بمجرد حلول التاريخ المحدد بالإستدعاء وعدم حضور المحكوم عليه برغم ثبوت تبلغه شخصياً وبدون تقديم عذر من قبله أو من قبل من ينوب عنه، يقوم مدير مركز الإصلاح والتأهيل بتحرير محضر بعدم المثول ويرسله لرئيس النيابة المختص، ليتولى بدوره المتابعة مع المحكمة المختصة.

المادة (8)

الغاء تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة

1- وفقاً لأحكام المادة 8 من قانون إقرار عقوبة العمل للمنفعة العامة، يجوز للمحكمة أن توقف عقوبة العمل للمنفعة العامة مؤقتاً لاعتبارات جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي.

2- يمكن للمحكمة المختصة إلغاء عقوبة العمل للمنفعة العامة وتنفيذ العقوبة الأصلية وذلك إذا ثبت للمحكمة تعمد المحكوم عليه عدم تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة أو قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة.

المادة (9)

الإشعار بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة

يلتزم مدير مركز الإصلاح والتأهيل وبعد إخطاره خطياً من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات المفروضة عليه، بإشعار رئيس النيابة المختص بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة.

المادة (10)

خصم مدة التوقيف

يتم خصم مدة التوقيف التي قضاها المحكوم عليه بحساب ساعتين عن كل يوم توقيف، ثم تستبدل المدة المتبقية.

المادة (11)

الخضوع لأحكام قانون العمل

يخضع كل من حكم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة للأحكام التشريعية والتنظيمية الواردة في قانون العمل الفلسطيني الساري المفعول.

المادة (12)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (13)

التنفيذ والنفاذ والنشر

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا النظام كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ / /2017م

الموافق / /1438هـ

رئيس الوزراء

ما ذكر آنفاً هو محاولة من الباحث لوضع تنظيم قانوني يتناسب والوضع القانوني في فلسطين، لعل هذا الجهد المتواضع يكون أول خطوة في الإتجاه نحو إقرار عقوبة العمل للمنفعة العامة، نظراً لما تمثله هذه العقوبة من أهمية بالغة للمجتمع عامة وللمحكوم عليه خاصة. وسوف يدعم الباحث هذا الجهد من خلال التطرق للمعوقات التي تواجه هذه العقوبة في فلسطين ثم الحديث عن عوامل نجاح هذه العقوبة، وذلك في المبحث اللاحق.

المبحث الثاني: المعوقات التي تواجه عقوبة العمل للمنفعة العامة وعوامل نجاحها

إن تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة منوط بعدة جهات وليست حكراً على جهة واحدة، لذلك فإن معوقات هذه العقوبة ترتبط بتعدد هذه الجهات، ولعل من أهم المعوقات التي تقف حائلة أمام التنفيذ والتطبيق السليم لهذه العقوبة في فلسطين وغيرها ما يلي:

1- غياب التقنين: لعل غياب القوانين المنظمة لهذه العقوبة هو من أهم المعوقات التي تواجه هذه العقوبة وذلك لأن هذه العقوبة تتطلب مجموعة من الضوابط والشروط ويجب النص عليها قانوناً وإلا فقدت قيمتها كعقوبة رادعة.

2- غياب آليات التنفيذ: إن نجاعة هذه العقوبة يتوقف على التطبيق والتنفيذ السليم لها، وهذا لا يكون إلا بوجود آلية تحدد طريقة التنفيذ وضوابطه وجهاته والأعمال التي يلتزم المحكوم عليهم بالعمل بها.

3- النظرة السلبية من قبل القضاة تجاه هذه العقوبة، فبعضهم يرى أن عقوبة الحبس أفضل بكثير من هذه العقوبة وذلك لأن عقوبة العمل للمنفعة العامة تعد عقوبة لينة ولا تفي بالغرض ولا تحقق الردع العام والخاص[1].

4- الإفراط في إصدار الأحكام بالحبس، كون السجون تقع على رأس الأنظمة العقابية في العالم.

[1] عبد الرحمن بن محمد الطريمان، **مرجع سابق**، ص 162.

أما عوامل نجاح هذه العقوبة، ولكونها تهدف إلى إصـــلاح شـــخصـــية المذنب وإعادة إدماجه في المجتمع، فيجب تبنيها من قِبل الســياســات الجنائية في الدول، وتضــع لها تنظيماً قانونياً شــاملاً، وخلق ثقافة تتقبل هكذا عقوبة، ويتم هذا من خلال:

1- العمل على نشر ثقافة بدائل العقوبات السالبة للحرية، ودورها الإصلاحي والتأهيلي.

2- تشــجيع القضــاة في المحاكم الجزائية على الحكم بهذه العقوبة وذلك من خلال نشــر أهمية هذه العقوبة بين أوساط القضاة.

3- تهيئة المجتمعات لتقبل هذه العقوبة وذلك لأن المحكوم عليه ســـينفذها في أوســـاط هذه المجتمعات، ويتم ذلك من خلال إبراز أن عقوبة العمل للمنفعة العامة تطبق على الجرائم قليلة الخطورة وعلى المذنبين قليلي الإجرام.

4- وضع تنظيم قانوني شامل للعقوبة، يشمل آليات تنفيذها وتطبيقها.

5- يجب أن تكون الأعمال التي يعاقب بها غير منفرة ومراعية لحقوق الإنسان، كذلك يجب أن تراعي ثقافة المجتمع وعاداته وتقاليده.

6- أن تكون الأعمال متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكبة من قِبل المحكوم عليه.

7- من الأفضل أن يقوم المحكوم عليه بتقديم كفيل يضمن قيامه بالعمل المكلف به[1].

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **مرجع سابق**، ص 140.

الخاتمة

تعد عقوبة العمل للمنفعة العامة أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث اعتمدتها العديد من التشريعات العقابية المقارنة، بإعتبارها وسيلة للإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي للجانحين ، فعقوبة العمل للمنفعة العامة تتضمن بالكثير من المميزات التي تؤهلها لأن تكون في مقدمة العقوبات البديلة التي تهدف لإصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المحيط الإجتماعي، ولعلها تعتبر من أفضل البدائل التي تساهم في التخفيف من ظاهرة إكتظاظ السجون.

وبعد دراسة الموضوع والأخذ بعين الإعتبار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2011 والذي نظم هذه العقوبة بشكل ممتاز يجعل في حال نفاذه من نص المادة 399 من قانون الإجراءات كالعدم ويلغي قانون العقوبات الأردني المطبق حالياً مما يترتب عليه التطبيق الحقيقي لهذه العقوبة، وعليه أمكن الوصول من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج كما يلي:

النتائج:

1. إن عقوبة العمل للمنفعة العامة تجنب المحكوم عليهم أضرار السجون ومساوئها، وخاصة في الجرائم قليلة الخطورة والجرائم التي يكون مرتكبها قد ارتكب جريمة لأول مرة، وقد أثبتت هذه العقوبة نجاعتها في القدرة على الردع والإصلاح والتأهيل.
2. تبنت العديد من التشريعات العقابية المقارنة عقوبة العمل للمنفعة العامة، لما لها من دور في تعزيز مشاركة المجتمع في مجال العدالة الجنائية.
3. تؤدي عقوبة العمل للمنفعة العامة إلى إكساب المحكوم عليهم مهنة وحرفة تكون له عوناً بعد انتهاء فترة العقوبة.
4. تعتبر عقوبة العمل للمنفعة العامة مفهوماً عقابياً حديثاً يقوم على استثمار العقوبة من خلال إلزام المحكوم عليه بعمل ينتفع منه المجتمع بدون أجر.
5. إن الأخذ بعقوبة العمل للمنفعة العامة يقلل من نفقات المؤسسات العقابية، فضلاً على أنه يقلل من ظاهرة اكتظاظ السجون.
6. تساعد عقوبة العمل للمنفعة العامة في تغيير نظرة المجتمع للمحكوم عليه، من النظرة على أنه صاحب سوابق ومجرم إلى نظرة أنه إنسان ارتكب خطأ ثم تدارك ذلك وقام بتصحيحه.

7. لم ينظم المشرع الفلسطيني عقوبة العمل للمنفعة العامة تنظيماً كاملاً، فعقوبة العمل للمنفعة العامة في فلسطين تعتبر حالة وليس نظاماً.
8. خطا المشـــرع الفلســـطيني في قانون الأحداث خطوات خجولة في اعتبار عقوبة العمل للمنفعـة العـامـة أحد التدابير التي تطبق على الأحداث، إلا أن هذه الخطوات مـا زالـت منقوصة ويجب البناء عليها.

ومن خلال النتائج يمكن للباحث اقتراح التوصيات التالية:

التوصيات:

1. ضــرورة الإســتغناء عن عقوبة الحبس قصــير المدة أو التقليل منها، والأخذ بعقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة عنها.
2. ايجـاد تنظيم يتم من خلالـه تفعيل العمل بعقوبـة العمل للمنفعـة العـامـة حتى يكون لـدى القضاة خيارات متعددة للعقاب لئلا يكون السجن خيارهم الأمثل.
3. ضرورة تعديل المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بما يتناسب مع أحكام هذه العقوبة إقتداءً بالتشريعات العقابية المقارنة.
4. العمل على إقرار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بأسرع وقت ممكن.
5. العمل على إقرار عقوبة العمل للمنفعة العامة بقانون خاص، كمقترح القانون الذي تقدم به الباحث في الفصل الثالث من هذه الدراسة.
6. العمل على إصـــدار مجموعة من اللوائح والتعليمات لتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة، كالنظام الذي اقترحه الباحث في الفصل الثالث من هذه الدراسة.
7. نشـــر ثقافة العقاب بعقوبة العمل للمنفعة العامة، والتأكيد على أهمية هذه العقوبة وإبراز سلبيات السجن قصير المدة.
8. ضـرورة التوسـع في إقرار عقوبة العمل للمنفعة العامة وتوزيع أدوارها على أن تكون عقوبة بديلة وعقوبة أصلية وحتى إلى اعتبارها تدبيراً إحترازياً.

المصادر والمراجع

المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- **المعجم الوسيط** ، مطابع دار المعارف، القاهرة.

3- أحمد بن فارس ابن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مكتبة الخانجي،القاهرة.

4- ابن منظور (1988)، **لسان العرب**، دار صادر، لبنان، الطبعة الثالثة.

القوانين والإتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية:

1- القانون الأساسي الفلسطينيالمعدل لعام 2003.

2- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

3- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

4- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم 6 لسنة 1998.

5- قانون رقم 40 لسنة 1963، قانون معدل لقانون العقوبات الأردني.

6- قانون العمل الفلسطيني رقم 7 للعام 2000.

7- قانون العقوبات الإماراتي، رقم 3 لسنة 1987، وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم 34 لسنة 2005، وبالقانون رقم 52 لسنة 2006.

8- قانون العقوبات الجزائري.

9- المنشور الوزاري الجزائري رقم 1 المؤرخ في 21 ابريل 2009.

10- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2011.

11- مشروع قانون معدل لقانون العقوبات الأردني لسنة 2015، حصل هذا المشروع على موافقة الحكومة الأردنية وتم إحالته إلى ديوان التشريع والرأي لإقراره.

12- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، 1955.

13- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية للعام 1966.

14- الإتفاقية الآوروبية لحقوق الإنسان للعام 1950

15- المؤتمر السابع للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين 1985.

16- المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة المجتمعية لسنة 2010، البرازيل.

المراجع:

الكتب:

1- أحسن مبارك طالب (1999)، **النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية (نماذج عربية ودولية)**، الرياض.

2- أحمد البراك (2010)،**العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة**،فلسطين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

3- السيد ياسين (1973)، **السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلة لنظرية الدفاع الاجتماعي**، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.

4- رامي متولي القاضي (2012)، **عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن**، القاهرة، دار النهضة ، الطبعة الاولى.

5- سعود بن ضحيان الضحيان (2001)، **البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية**، الرياض، الطبعة الأولى.

6- طارق عبد الوهاب سليم، **المدخل في علم العقاب الحديث**، القاهرة، دار النهضة.

7- فايزة ميموني (2010)، **العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في القانون الجزائري**، الجزائر.

8- فهد يوسف الكساسبة (2012)، **دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل-دراسة مقارنة-**، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الأردن، المجلد 39، العدد2.

9- عبد الرحمن خلفي (2016)، **فلسفة إقرار فكرة العمل للنفع العام**، مجلة محامي، عدد27.

10- عبد الرحيم صدقي (1986)، **علمي الإجرام والعقاب**، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الأولى.

11- عبد الرحيم صدقي(1987)، **السياسة الجنائية في العالم المعاصر**، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الأولى.

12- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف(2003)،**التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

13- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف (2006)، **آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الإجتماعية للعقوبات السالبة للحرية**، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الطبعة الأولى.

14- عمار عباس الحسيني (2013)، **الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية-دراسة مقارنة-**، بيروت، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى.

15- كامل السعيد(2011)، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات- دراسة مقارنة-**، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثالثة.

16- محمد صبحي نجم (2014)، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، عمان، دار الثقافة، الطبعة الخامسة.

17- محمود طه جلال(2005)، **أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

الأبحاث المنشورة:

1- أسامة الكيلاني (2013)، ***العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدى***، **المركز العربي للبحوث**، فلسطين.

2- اسماعيل بن جفاف(2013)، ***بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري "عقوبة العمل للنفع العام"*** ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر.

3- أمحمدي بوزينة أمنة (2015)، ***بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري***، **مجلة الفقة والقانون**، العدد 36، الجزائر.

4- رنا العطور (2007)، ***الجريمة الجنائية***، **مجلة دراسات الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد1.

5- صـفاء أوتاني (2009)، ***العمل للمنفعة العامة في السـياسـة العقابية المعاصـرة*، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية**-دمشق، العدد2.

6- مبروك مقدم (2011)، ***أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضـــوء التشـــريع الجزائري*، مجلة العلوم الإنسانية**، عدد36، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

7- ***بدائل احتجاز الأطفال في خلاف مع القانون في فلسـطين وبعض الدول العربية***، دراسـة أجرتها **الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين.**

الرسائل الجامعية وأوراق العمل:

1- أماني مساعيد(2014)، **المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث-دراسة تحليلية مقارنة-** ، رسالة ماجستير في القانون،جامعة بيرزيت، فلسطين.

2- بوصـوار صـليحة (2016)، **عقوبة العمل للنفع العام-دراسـة مقارنة-**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة.

3- جباري ميلود (2015)، **أسـاليب المعاملة العقابية للسـجناء في التشـريع الجزائري**، مذكرة لنيل شـهادة الماجسـتير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة، الجزائر.

4- جنان قادوس (2014)، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في النظام الجنائي الحديث- دراسة مقارنة-**، بحث مقدم لإسـتكمال متطلبات الحصـول على درجة الماجسـتير في الدراسـات القضائية، جامعة زايد، الإمارات.

5- صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة-دراسة مقارنة-**، كلية الحقوق- جامعة دمشق.

6- عبد الرؤوف حنان (2013)، **العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس**، مذكرة مكملة لمقتضـيات نيل شـهادة الماجسـتير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة محمد خيضر-بسكرة.

7- عبد الله بن علي الخثعمي (2008)، **بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع والمأمول**، رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير من جامعة نايف للعلوم الأمنية .

8- عبد الله بن عبد العزيز السعيد (2011)، ***العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي***، ورقة عمل قدمت في **مؤتمر الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، السعودية.

9- عبد الرحمن محمد الطريمان (2013)، **التعزير بالعمل للنفع العام- دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية**،أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه بالفلسفة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

10- كامل السعيد(2011)، ***العقوبات البديلة المطبقة على الصغار***، ورقة عمل قدمت في **مؤتمر الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، السعودية.

11- يعقوب بن أحمد (2015)، **العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة-العمل للنفع العام نموذجاً**-، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة حمة الخضر- الوادي.

المقالات:

1- أحمد البراك، ***عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي***، مقال منشور على **الموقع الرسمي للدكتور أحمد البراك** على الإنترنت.

2- أحمد البراك، ***العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة***، متوفر من خلال **موقع الدكتور أحمد البراك** على الإنترنت.

مواقع الإنترنت:

1- http://www.ahmadbarak.com/Category/PhDThesis. تاريخ آخر زيارة 2017/3/20.

2- http://ahmadbarak.com/Category/StudyDetails/1046. تاريخ آخر زيارة 2017/3/5.

3- http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html. تاريخ آخر زيارة 2017/3/30.

4- www.lob.jo.com. تاريخ آخر زيارة 2017/4/2.

5- www.ohchr.org. تاريخ آخر زيارة 2017/3/25.

6- http://www.bbc.com/arabic/middleeast-39283550.تاريخ آخر زيارة 2017/3/25.

7- http://search.mandumah.com . تاريخ آخر زيارة 2017/5/1.

8- http://arabic.dci-palestine.org/~dcipal/sites/arabic.dci-palestine.org/files/dci_draft_arabic_d3_fix_final.compressed.pdf. تاريخ آخر زيارة 2017/5/2.

9- http://library.birzeit.edu/librarya/bzu-ths/download.php?cn=KMM972.M73%202014&ftype=c&fname=thesis_28072015_92340.pdf. تاريخ آخر زيارة 2017/3/18.

المراجع الأجنبية:

1- **Code penal** قانون العقوبات الفرنسي: مع العلم أن الترجمة التي وردت في هامش هذه الدراسة هي ترجمة حرة للباحث.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Community Service as an Alternative Punishment in the Palestinian Criminal Law

By

Ali Nabeel Ali Sbaih

Supervisor

Dr. Joni Aasi

Co- Supervisor

Dr. Abd Allatef Rabaia

This Thesis is submitted in Partial Fulfillment of Requirements for the Degree of Mastre of Criminal Law, Faculty Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2017

Community Service as an Alternative Punishment in the Palestinian Criminal Law

By
Ali Nabeel Ali Sbaih
Supervisor
Dr. Joni Aasi
Co- Supervisor
Dr. Abd Allatef Rabaia

Abstract

The Panality of Community Serviceis considered to be one of the alternatives to short-term custodialpenalties. It has been adopted by much foreign penal legislation, as it is characterized by many advantages that qualify it to be at the forefront of alternative punishments aimed at reforming and reintegrating the convicts into the social environment, perhaps it is considered one of the best alternatives that contribute to alleviating overcrowding prisons.

The punishment of Community Servicecame as a reaction to the penalties for short-term custodial penalties and their limits particularly the fact that it causes hardship. The punishment will be clarified through three chapters; the first chapter which is divided intothree sections will explain the nature of this punishment by identifying it while talking about its characteristics, its definition by criminal jurisprudence. The second chapter will be divided into three sections; the first section deals with the forms of this punishment and compares it with similar systems, while the second section deals with the forms of alternative punishment. Eventually the third sectionexplains its procedures and ruls of application Punishment Community Service.

Finally, the researcher will accomplish a number of conclusions and recommendations. The most important of these results is that the penalty of

labour for CommunityService makes convicts avoid the hardship ofjail and its disadvantages, especially in low-risk crimes and crimes for which the perpetrator committed for the first time. This punishment has proven effectiveness in deterrence, rehabilitation and reintegration.

Eventually, the Palestinian legislator did not establish a clear legal framework or a developed regulation to this alternative punishment but only deal with it in a marginal manner, but made it a case only. The researcher recommends that the Palestinian legislator should pass a special law regulating this penalty as well as the adoption of instructions and regulations to apply this penalty, orto amend article 399 in modern and adequate manner as foreign legislations did. So, our demarche in this thesis will be comparative and exploratory.

.